الأمم المتحدة

E/C.12/YEM/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
8 December 2009

Original: Arabic

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقرير الدوري الثاني المقدم من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

اليمن*

[٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-46631 091209 060110

الرجاء إعادة الاستعمال

التقرير الوطني الثاني حول مستـــوى تنفيذ العهد الـــــدولي الخـــــاص بالحقـــــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حزيران/يونيه ٢٠٠٨

تقديم

تلقت حكومة الجمهورية اليمنية باهتمام الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاءت بعد أن نظرت اللجنة في التقرير الدوري الأولي لليمن عن مستوى تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اجتماعاتها ٣٣، ٣٤، ٣٥ التي عُقدت في يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في جنيف والذي تضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي قامت بها اليمن بشأن تنفيذ هذا العهد.

وإذ ترحب الحكومة اليمنية بالملاحظات الإيجابية التي انتهت إليها اللجنة الموقرة والمعبرة عن مستوى التعاون والتفاهم الذي ساد جلسات النقاش ومداخلات الجانبين، واستيعاب اللجنة بمحمل الإنجازات الهامة التي شهدتها البلاد في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها إلى المستوى المنشود.

يسرها أن تتقدم إلى اللجنة الموقرة بإيضاحات حول الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة طبقاً للمادتين [١٦، ١٧] من العهد، وذلك في إطار التقرير الدوري الثاني للجمهورية عن مستوى تنفيذ التزاماتها كطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الجمهورية اليمنية استطاعت أن تخطو خطوات جادة باتجاه تطوير حقوق الإنسان، فقد بلغت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها أكثر من ٥٩ اتفاقيةً، ومما يعزز هذا التوجه هو التوافق الكبير بين التشريعات الوطنية ومضامين تلك الاتفاقيات باستيعابها الكثير من مسائل حقوق الإنسان. فالتشريعات اليمنية من أبرز التشريعات التي تحترم حقوق الإنسان وتعزز من الدور الحيوي الذي تلعبه الجمهورية اليمنية في إطار النهج الديمقراطي الذي اتخذته سبيلاً لمسار توجهها السياسي والاقتصادي والثقافي.

فقد حققت بلادنا منذ تقديمها التقرير الدوري الأول بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديد من التطورات الإيجابية التي عاشتها الجمهورية اليمنية في مجال حقوق الإنسان منها إجراء الانتخابات النيابية في موعدها المحدد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من خلال الاقتراع الحر و المباشر في ثالث دورة انتخابية عامة للبرلمان منذ قيام الوحدة اليمنية حيث بلغ إجمالي المسجلين ٨,٣ ملايين ناخب منهم ٣ ملايين وأربعمائة ألف ناخبة أي بنسبة ٤٨ في المائة من إجمالي المسجلين في جداول القيد. وترشح في هذه الانتخابات ١ ٣٦٩ مرشحاً، ٩٩١ عن الأحزاب و٤٠٥ مرشحين مستقلين، ومن بين المرشحين إحدى عشرة مرشحة. وكذا إجراء الانتخابات الرئاسية والمحلية في عام ٢٠٠٦ في انتخابات حرة ونزيهة شهدت تنافساً شديداً كان له الأثر الإيجابي في ترسيخ مبادئ الديمقراطية.

وشهد يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ تطوراً كبيراً في ترسيخ اللامركزية من خلال إجراء أول انتخابات لأمين العاصمة ومحافظي المحافظات، وذلك بعد إجراء تعديل على قانون السلطة المحلية يسمح فيها بانتخاب المحافظين عبر أعضاء السلطة المحلية في المحافظات.

كما اتخذت الحكومة خلال الفترة السابقة عدة تدابير تشريعية بهدف إعادة النظر في القوانين الوطنية المتعلقة بوضع المرأة في الأسرة والحياة العامة، حيث صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ يتضمن العديد من النصوص التي تكفل حماية أيٍ من أفراد الأسرة من أي عنف أو إيذاء قد يتعرض له من قبل فرد آخر من أفراد أسرته.

ويتم حالياً إعداد خطة لمراجعة شاملة لكافة القوانين الوطنية لجعلها تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وفي مجال التعليم العام للفتاة واصلت الحكومة اليمنية جهودها التي بدأتها خلال السنوات الأخيرة لتشجيع المرأة على التعليم على نطاق واسع عن طريق تشجيعها على الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي والعالي والمهني والفني ورفع الطاقة الاستيعابية التعليمية في مدارسهن، وساهمت إلى جانب الحكومة العديدُ من المنظمات للحد من ظاهرة تسرب البنات من التعليم، وبخاصة في المرحلة الأساسية من خلال تشخيص الأسباب المؤدية إلى ذلك ومعالجتها، والتوسع في أنشطة محو أمية الفتيات والنساء. إلا أنه على الرغم من أن القوانين والتشريعات اليمنية حفظت للمرأة حقها في التعليم، إلا أن الفجوة واضحةٌ بين تعليم الإناث والذكور وتظل الحاجة ملحةً إلى نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية تعليم الفتيات، وبالأخص الفتيات في المناطق الريفية، والتوسع في المرافق التعليمية والمدارس التي تلتحق بها الفتيات لتشمل ريف اليمن كله.

وفي مجال الطفولة مثّل صدور قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ إنجازاً كبيراً في مجال الطفولة، كما صادقت اليمن على البروتوكولين الخاصين بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٣ تم إفراد حقيبة وزارية مستقلة لوزارة حقوق الإنسان وقد مثل ذلك تصعيداً لمستوى الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان. وتمارس وزارة حقوق الإنسان المستحدثة نشاطها بالتعاون مع هيئة استشارية تضم خمساً وثلاثين منظمة غير حكومية، وتسعى الوزارة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة – إلى توسيع الوعي القانوني بمجمل الحقوق والحريات العامة والخاصة، واستقبال شكاوى المواطنين عبر جهاز يضمٌ فريقاً من القانونيين والمختصين في مجال حقوق الإنسان أُنيطت به مهمةُ دراسة الشكاوى وتشخيصها وإحالتها إلى الجهات المعنية لاتخاذ المعالجات التي تعيد الحقوق لأصحابها، وترفع أي تعسف أو ظلم قد يطال أي شخص، إضافةً إلى مهمة النزول الميداني إلى مواقع الضبط والاحتجاز والسجون

المركزية والاحتياطية للتأكد من خلو هذه المواقع من حالات غير قانونية، وملامسة الأوضاع الصحية والبيئية والمعيشية التي يعيش في ظلها السجناء.

كما بادرت الحكومة إلى دعوة السيدة ماري ليزان، الخبيرة المستقلة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى زيارة اليمن في الفترة ٢-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حيث التقت برئيس مجلس الوزراء وعدد من أعضاء الحكومة والمعنيين برسم السياسات العامة لمحاربة الفقر، والمعنيين بالأحوال المدنية وعدداً من ممثلي الجهاز الحكومي والمسؤولين في الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية والتي قدمت تقريرها بناءً على هذه الزيارة مشفوعاً بعدد من الاستنتاجات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان "سابقاً" في الدورة الاعتيادية رقم ٦٠ وقد أشارت الخبيرةُ أنَّ تحولاً جيداً قد حدث في اليمن منذ زيارتها الأولى للبلاد عام ١٩٩٩، وأنَّ تطوراً أوسع شهدته المرأةُ اليمنية، واهتماماً حكومياً أكبر بحقوق الإنسان، ورغبةً أكيدةً في تطبيق برنامج مكافحة الفقر. وإنَّ السُّلطات اليمنية لا تُخفي معاناتها من التحديات التي تقف عقبةً أمامها وتبحث عن الإمكانيات الكافية لمجابهة هذه التحديات خاصةً الفقر الذي ما زالت نسبته مرتفعةً في اليمن.

إن هذه التطورات الإيجابية وغيرها من الإجراءات مما لا يتسع ذكره هنا لتعزيز حقوق الإنسان هو أمرٌ يجب الوقوف عليه باعتباره مؤشراً حقيقياً للوقوف على حالة حقوق الإنسان في اليمن. إلا أنه وعلى الرغم مما حققته اليمن في مجال حقوق الإنسان فقد ساهمت حداثة التجربة في بقاء بعض أشكال انتهاك حقوق الإنسان كما تعاني البلاد من موروثات ثقافية واجتماعية سلبية، تتطلب المزيد من الجهد والصبر و المثابرة لتجاوز هذه الأوضاع. وإزاء ذلك نتطلع إلى المزيد من تعاون اللجنة الموقرة وتعاون المجتمع الدولي في هذا المجال .كما أن القوانين والتشريعات اليمنية ما تزال تأخذ طريقها إلى التطبيق والتنفيذ لضمان حقوق الإنسان الأساسية. فبالقدر الذي توفرت فيه الإرادة السياسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فإن هناك صعوبات ومعوقات حقيقية تقف عائقاً أمام حكومة بلادنا في سبيل تحقيق العديد من الأهداف في مجال حقوق الإنسان، وترجع تلك الصعوبات إلى أسباب اقتصادية وثقافية واجتماعية، فاليمن من الدول المصنفة بالأقل نمواً نظراً لشحة إمكانياتها ومواردها الاقتصادية المتاحة، الأمر الذي يتم مناقشته على صُعد كبيرة بغية وضع المعالجات المناسبة. فثقافة حقوق الإنسان كما هو معروف لا يمكن أن تترسخ بين ليلة وضحاها فهي طويلةُ المدى وتحتاج إلى صبر ومثابرة. وما يهمنا بشكل أساسي الاستمرار فيها والتعاطي معها بمصداقية واقتناع.

ومن هذا المنطلق، نضع بين أيديكم التقرير الوطني الثاني عن مستوى تنفيذ بلادنا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يتناول بالرصد والتحليل كافة التطورات التشريعية والسياسات والتدابير التي شهدتها الجمهورية اليمنية منذ تقديم التقرير الأول في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. كما يشمل التقرير أيضاً معلومات وبيانات مستوفاة حول توصيات اللجنة وملاحظاتها على التقرير.

وفي الأخير، فإن حكومة الجمهورية اليمنية تعرب عن عميق شكرها وتقديرها لأعضاء اللجنة المحترمين على جهودهم المستمرة في سبيل الارتقاء بحقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

المادة ١
الحق في تقرير المصير والحرية في تحديد الكيان السياسي والنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية

النظام السياسي

١- النظام السياسي في اليمن ديمقراطي نيابي يشتمل على خصائص وسمات من النظامين الرئاسي والبرلماني. يرتكز على الأسس الآتية:

- اليمن دولة دستورية، جمهورية، موحدة (بسيطة وليست فيدرالية أو كونفدرالية) إسلامية، عربية؛
- ديمقراطية، تعددية تنتهج التعددية السياسية والحزبية أساساً لتداول السلطة وانتقالها سلمياً؛
- ترتكز السلطة على مفهوم السيادة الشعبية. فالشعب مالك السلطة ومصدرها يمارسها مباشرة عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يمارسها بطريقة غير مباشرة بواسطة الهيئات التشريعية والتنفيذية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة؛
- يرتكز النظام في علاقاته الدولية على الاعتراف والعمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وكل قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة. "المادة ٦ من الدستور"؛
- المواطنون سواسية أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات؛
- *يرتكز نظام الحكم على مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون فيما بينها*؛
- تقر اليمن مبدأ المراجعة القضائية وتعديل الدستور وفق شروط وإجراءات معينة.

الأسس الاقتصادية

٢- يقوم النظام الاقتصادي على أساس حرية النشاط الاقتصادي وحرية التجارة والاستثمار بما يخدم الاقتصاد الوطني، ويحقق العدالة للفرد والمجتمع ويعزز الاستقلال الوطني باعتماده مبادئ العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع والتنافس المشروع بين مختلف القطاعات الاقتصادية (العام، الخاص، التعاوني، المختلط) وتحقيق المعاملة المتساوية بين جميع القطاعات، وحماية الملكية الخاصة واحترامها. كما تقوم السياسة الاقتصادية

للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣- تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها. ويحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة. و للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها. وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، والمصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

الأسس الاجتماعية والثقافية

٤- يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة والأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها. وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً - التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها. وتكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية وتوفر الوسائل المحققة لذلك، و تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي نتائجها.

٥- أكد الدستور أن العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه وبمقابل أجر عادل. كما تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب. وحماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن.

٦- أكّد الدستور عدداً من المبادئ ذات الصلة بحقوق كل مواطن وواجباته أهمها مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة، مبدأ الإسهام في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مبدأ ممارسة حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي، مبدأ حق حمل الجنسية وعدم إسقاطها أو سحبها، مبدأ عدم جواز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية، مبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين. كما شمل الدستور عدداً من المبادئ المتصلة بحماية حق الإنسان في الأمن والحياة العامة. وحدد القانون عقاباً لمن يخالف تلك المبادئ كما حدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة. ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمةً لا تسقط بالتقادم، ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها. أهم هذه المبادئ: مبدأ المسؤولية الجنائية شخصية، مبدأ عدم التجريم والعقاب إلا بنص، مبدأ ثبوت البراءة حتى إثبات الإدانة.

السلطة المحلية

٧- من المبادئ الأساسية التي يكرسها الدستور والتشريعات اليمنية تؤكد ذلك المادة ٤ من الدستور التي تنص على أن "الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة". وقد نصت المادة ١٤٥ من الدستور بأن تقسم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها، كما يبين طريقة ترشيح واختيار رؤسائها. كما تتمتع الوحدات الإدارية (محافظات ومديريات) بالشخصية الاعتبارية، وتكون لها مجالس محلية منتخبة انتخابات حرة مباشرة ومتساوية على مستوى المحافظة والمديرية، وتختص هذه المجالس باقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية، كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية، كما تم النص باعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية كأساس لنظام الإدارة المحلية (المادة ١٤٧ من الدستور).

٨- لذا فقد اتخذت اليمن طريق اللامركزية خياراً استراتيجياً مباشرة بعد تحقيق الوحدة في أيار/مايو ١٩٩٠، وتم تفويض المحافظات بإنفاق المخصصات الاستثمارية لمشاريع الخدمات الأساسية والبنية التحتية المعتمدة لها في البرنامج الاستثماري ضمن الموازنة العامة للدولة. كما صدر القرار الجمهوري رقم ٢٦٤ بشأن إنشاء لجنة عليا برئاسة رئيس الوزراء لدعم اللامركزية وتطويرها ولها لجنة فنية تعمل سكرتاريةً فنية لتلك اللجنة.

٩- وقد بدأ التنفيذ الأوسع والفعلي للامركزية بعد صدور قانون السلطة المحلية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ ولائحتيه التنفيذية والمالية، وبعد إجراء أول انتخابات عامة للمجالس المحلية في المديريات والمحافظات في آذار/مارس ٢٠٠١، وكغيرها من الانتخابات شاركت المرأة و لم تقتصر مشاركتها هنا على الانتخابات فقط بل مارست المرأة حقها في الترشيح للمجالس المحلية في المديريات ومجالس المحافظات. حيث بلغ عدد النساء اللاتي تقدمن بطلب الترشيح ١٢٥ في هذه الانتخابات أسفرت النتائج عن فوز ٣٠ مرشحة لمجالس المديريات و٥ مرشحات لمجالس المحافظات.

١٠- وبعد عام ٢٠٠٢ العام الأول الذي بدأت فيه السلطة المحلية مهمتها في إعداد خطط التنمية المحلية الممولة من الموارد المالية المخصصة لها، وقد خصصت تلك الموارد بكاملها لتمويل المشروعات الاستثمارية الجديدة لخطط التنمية المحلية بالوحدات الإدارية. فيما واصلت السلطة المركزية تحمل نفقات المشروعات قيد التنفيذ للوحدات الإدارية التي بُدئ تنفيذها قبل العام ٢٠٠٢.

١١- وقد بذلت السلطة المحلية بأجهزتها التنفيذية ومجالسها المحلية المنتخبة في مختلف الوحدات الإدارية جهوداً قيمة خلال السنوات الأربع المنصرمة. نتجت منها العديد من المتغيرات الإيجابية التي عززت ورسخت أسس اللامركزية مترجمةً في ذلك أهمية توسيع

المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعداد الخطط والبرامج الاستثمارية المحلية وتنفيذها.

١٢- وقد جرت في عام ٢٠٠٦ ثاني انتخابات للمجالس المحلية في عموم الجمهورية بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية، وشهد يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ تطوراً كبيراً في ترسيخ اللامركزية من خلال إجراء أول انتخابات لأمين العاصمة ومحافظي المحافظات، وذلك بعد إجراء تعديل على قانون السلطة المحلية يسمح فيها بانتخاب المحافظين عبر أعضاء السلطة المحلية في المحافظات.

١٣- وقد أوكلت مجموعة من المهام والصلاحيات للمجالس المحلية في المديريات أهمها مناقشة الشؤون العامة للمواطنين والتعرف على مطالبهم واحتياجاتهم وشكاواهم بغرض تحليلها وتقييمها وتقديم تقارير مفصلة عنها إلى المجلس المحلي والجهات المعنية الأخرى وإصدار التوصيات المناسبة التي تعزز من حماية الحقوق والحريات والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة ذات الطابع الاجتماعي والمهني والإبداعي وتقديم التسهيلات اللازمة لها. ولكل عضو من أعضاء السلطة المحلية على مستوى المحافظة والمديرية حق توجيه الأسئلة لرئيس الوحدة الإدارية أو أي من مديري الأجهزة التنفيذية فيها وفقاً لما حدده القانون والإشراف على تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية واتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على البيئة واقتراح القواعد والأسس المنظمة لمساهمة المواطنين في الخدمات والإشراف على تنفيذ برامج محو الأمية وتشجيع المواطنين على الالتحاق بها، وتطبيق مبدأ إلزامية التعليم، وتأمين الرعاية الصحية المدرسية. وتعقد المجالس المحلية على مستوى الجمهورية مؤتمراً سنوياً بدعوة من رئيس مجلس الوزراء بهدف بحث وتقييم نظام السلطة المحلية وتطبيقاته وسبل دعمه وتطوير واقتراح تطوير تشريعاته، ومستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي الناتج من تجربة السلطة المحلية وإمكانية الانتقال إلى انتخاب رؤساء المجالس المحلية من بين الأعضاء المنتخبين. ومن المهام الموكلة للمجالس المحلية تحقيق تنمية المرأة ورعاية الأمومة والطفولة والاستفادة من الدراسات السكانية في عملية التنمية وتوزيع المشاريع وتحقيق التوازن الديمغرافي، وتطوير المرأة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ودعم مشاركتها في التنمية وإقرار خطط وبرامج التوعية الجماهيرية بأهداف ومردودات إدارة وتسيير المشاريع الخدمية بالجهود الذاتية، ودراسة ومراجعة القضايا المتعلقة بمستوى المشاريع المنفذة في مجالات الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي و تنفيذ المسوحات الاجتماعية الميدانية لتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية، ومكافحة الفقر عن طريق إقامة مشاريع مدرة للدخل، ومكافحة التسول وإيواء المتشردين، وتحفيز المبادرات المحلية وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية وتطوير مهارات المزارعين من خلال تنفيذ برامج الإرشاد والإعلام الزراعي وتنفيذ المشاريع الزراعية والري والثروة الحيوانية والسمكية. وإنشاء مراكز تأهيل المعاقين والصُّم والبُكم ودور رعاية الأيتام والعجزة والمسنين والمكفوفين ومراكز وبيوت الشباب والمعسكرات الشبابية، وتشجيع جهود محو الأمية وتعليم الكبار ودور ومراكز رعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة ومراكز تنمية المجتمع ودعم الأسر

المنتجة، وتنفيذ وحدات الرعاية الصحية الأولية والوحدات الصحية والريفية وتوفير المياه المأمونة والرعاية الصحية والصرف الصحي، وتسجيل وقائع الأحوال الشخصية للمواطنين من زواج وطلاق وميلاد ووفاة وإصدار البطاقة الشخصية والعائلية.

١٤- وفي إطار التنسيق بين وزارة حقوق الإنسان ووزارة السلطة المحلية وبهدف تفعيل دور المجالس المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان صدر تعميم وزارة الإدارة المحلية في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بتكليف رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بالمجلس المحلي للمحافظة منسقاً لحقوق الإنسان على مستوى المحافظة. وفي سبيل ذلك أوكلت له مهام منها استقبال ودراسة الشكاوى ومتابعة الجهات ذات الاختصاص بالمحافظة في الإجراءات الواجب اتخاذها. كما يتولى منسق حقوق الإنسان مهمة رفع تقارير دورية إلى المحافظ ووزارة حقوق الإنسان عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في المحافظة وما تم بشأنها من إجراءات.

القسم الثاني

المادة ٢
ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز

١٥- بالإشارة إلى الفقرتين د/٨ وه/٢٧ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أشارت إلى قلقها إزاء وجود تمييز تعاني منه بعض الجماعات المهمشة التي شاعت تسميتها "الأخدام". فإن الحكومة تنظر إلى تهميش فئة "الأخدام" من منظور اجتماعي اقتصادي، فتعتبرها واحدة من الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً (بمعايير الفقر البشري)، وتصفها بأنها واحدة من الفئات الأقل حظاً[(١)] وذلك بالرغم من ارتباط مفهوم المهمشين بفئة (الأخدام) من حيث شيوع هذه التسمية.

١٦- ولأن الإطار التشريعي في اليمن لا يميز بين المواطنين، فإن الحكومة اليمنية لم تقم بإصدار قوانين خاصة بحقوق المهمشين الاجتماعيين، ذلك أن مبدأ المواطنة المتساوية هو الأساس الذي تستند إليه المنظومة التشريعية اليمنية كفيل بتغيير أوضاع هذه الفئة مع مرور الزمن، فهم مواطنون يتمتعون بنفس الحقوق وملزمون بنفس الواجبات التي يتمتع ويلزم بها المواطنون الآخرون، كما تنص على ذلك المواد ٤١، ٤٢ من الدستور. وقد شهدت أوضاع بعض هذه الفئات تحسناً نسبياً، إلا أن البعض منها لا زالت تعيش ظروفاً معيشية سيئة، ولا شك أن المستقبل سوف يشهد تغييراً مماثلاً بالنسبة لأوضاع هذه الفئة، وتتوقف سرعة

(١) انظر، الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتنمية، استراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، ص ١٢٩، الإطار رقم ٥-١٦.

هذه التغيرات وشدتها على حجم المشروعات والبرامج التي تنفذها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لبناء قدراتهم وتمكينهم.

الجهود الحكومية لتأهيل هذه الجماعات

١٧- إلى جانب الاستراتيجيات والخطط العامة والقطاعية التي تبنتها الدولة لتحسين أوضاع هذه الفئة كجهود وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصندوق الاجتماعي للتنمية، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ووزارة الشباب والرياضة وبمساعدة من البنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" التي تستكمل حالياً تطوير استراتيجية وطنية شاملة لحماية وتنمية الطفولة والشباب - بما في ذلك خطة العمل المتصلة بها - حيث تعتبر هذه الفئة من الفئات التي تستهدفها الاستراتيجية. فقد اعتمدت بعض المؤسسات الحكومية المعنية بحماية هذه الفئات في ممارسة أنشطتها على أهداف مشروعات خاصة، حيث شهد عام ٢٠٠٢ إنشاء مركزين للخدمات الاجتماعية الشاملة (في صنعاء وعدن) لتقديم الخدمات التعليمية والتدريبية والرعائية للأسر الفقيرة عموماً وهذه الفئات بشكل خاص. وخلال عام ٢٠٠٣ نفذ المركزان عدداً من الأنشطة في مجالات التعليم والصحة والتدريب والتأهيل والرعاية الاجتماعية، وقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات المركزين حوالي ١٢٣ ٤ مستفيداً ومستفيدة خلال عام ٢٠٠٣. ويأتي الأطفال في مقدمة الفئات المستفيدة حيث بلغ عددهم ٦٠٢ ٢ ثم النساء حيث بلغ عددهن حوالي ٤٥٧ ١ مستفيدة ثم المعاقون الذكور البالغ عددهم ١٧ مستفيداً وأخيراً المسنون الذكور ٤ مستفيدين، وتأتي الأنشطة والخدمات الصحية سواء المقدمة للأطفال أم النساء في مقدمة الأنشطة التي نفذها المركزان.

١٨- كما تدرس وزارة التربية والتعليم مع منظمة اليونسكو تنفيذ مشروع إنشاء مدارس الفصل الواحد الصديقة للطفل في اليمن التي ستخصص لأطفال الشوارع والأطفال العاملين والمتسربين من المدارس وذلك على غرار مدارس الفصل الواحد والصغير في المناطق النائية في اليمن. المشروع يتضمن إنشاء ٢٠ مدرسة للفصل الواحد في مناطق مختلفة من اليمن وكذا تأهيل ٧٠-١٠٠ معلم وإداري للعمل في هذه المدارس. يهدف المشروع إلى توفير فرصة تعليم ثابتة للأطفال من الفئات المهمشة وتوسيع الالتحاق بالتعليم من أطفال الشوارع من البنين والبنات للفئة العمرية من ١٠-١٥ سنة بالنسبة للأطفال المعرضين للانحراف والمتسربين من التعليم من ١٠-١٥ سنة. و يشمل المشروع تجهيز تلك المدارس بالمناهج والمقاعد والأثاث والمعدات وأجهزة الحاسوب وتحسين المهارات الاقتصادية والمجتمعية لأسر الأطفال العاملين وأطفال الشوارع من الفئات المهمشة.

١٩- وتعتبر جهود أمانة العاصمة من أبرز الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين أوضاع هذه الفئة تعليمياً واقتصادياً واجتماعياً وصحياً وبيئياً،حيث تم إنشاء ٣٠٠ ١ وحدة سكنية من الإسكان الشعبي مخططة بصورة حديثة. في أمانة العاصمة جهزت بكافة خدمات البنية التحتية ويجري العمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في استكمال باقي الخدمات الاجتماعية مثل

المدرسة والمركز الصحي، وزعت لهم وفق عقود تمليك، بالإضافة إلى المدن السكنية التي تم بناؤها للجماعات المهمشة في كل من محافظات (تعز، لحج، حضرموت) بالتعاون مع منظمات ومؤسسات أهلية ودولية غير حكومية. كما تم بصورة أولية نقل غالبية الفئات من سكان الصفيح "الفئات المهمشة".

٢٠- وقد أدى توفير خدمات البنية التحتية للمدينة السكنية من مياه وصرف صحي وكهرباء إلى تحسن مستوى نظافة مياه الشرب. بالإضافة إلى تحسن النظافة الشخصية والمترلية لارتفاع معدل استهلاك الأسر للمياه المتوفرة ٢٤ ساعة وبصورة مجانية. كم تم توصيل الكهرباء مجاناً بواسطة خطوط رسمية ممدودة روعيت فيها شروط السلامة للسكان وفرت لهم بيئة نظيفة وخلت منازلهم من مادة الكيروسين المستخدمة سابقاً مما قلل من نسبة المعرضين لأمراض الصدر والرئة وانتشار الحرائق.

٢١- أثمرت هذه الإجراءات في مجالي التعليم والصحة. فقد استقبلت المدارس المجاورة طلاب وطالبات سكان الصفيح، وكذلك يتم تلقي العلاج من خلال المراكز الصحية الموجودة في إطار الحي في الوقت الذي اتخذت الأمانة خطوات عملية لاستكمال مخطط توفير الخدمات الاجتماعية لهذه التجمعات السكانية بالتنسيق مع الجهات الداعمة.

٢٢- قامت أمانة العاصمة باتخاذ إجراءات لمتابعة عملية التطوير والارتقاء بعملية التنمية للمناطق السكانية بأماكن سكنهم الجديد منها:

١' إنشاء كيان مؤسسي لإدارة التنمية الحضرية والمحافظة على استدامتها تقوم على الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني؛

٢' وضع برنامج خاص بالتنمية المتواصلة للتجمعات الفقيرة والفئات المهمشة بعد نقلهم إلى المناطق الجديدة بالتنسيق والتعاون مع المنظمات والصناديق المهتمة بهذه الشريحة تهدف إلى تعزيز قدرتها وتحسين ظروفها المعيشية من خلال تنفيذ البرامج الآتية:

- توفير التدريب وتحسين قدرات هذه الفئات؛
- دعم الصناعات الصغيرة المستدامة التي تعتمد على المسكن موقعاً للإنتاج؛
- تنشيط فرص العمل المنتج؛
- توفير فرص أفضل للحصول على التعليم.

جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية الفئات المهمشة

٢٣- أنشأت هذه الفئات جمعياتهم الخاصة بهم في العاصمة والمحافظات وبدعم من الدولة، وهناك مشروعات تنفذها هذه الجمعيات في إطار جماعاتها بدعم من المنظمات الدولية خاصة اليونيسيف وبلغ عدد هذه الجمعيات ما لا يقل عن ١٠ تختص بهذه الفئات.

٢٤- أولت مؤسسات المجتمع المدني اهتماماً خاصاً بالأنشطة التوعوية والدراسات والندوات وورش العمل، بهدف تغيير التوجهات الثقافية ومنظومة القيم الاجتماعية التمييزية، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان القائمة على مبادئ وقيم العدالة والمساواة والحرية والكرامة. فقد نفذت بعض منظمات المجتمع المدني خلال الانتخابات المحلية عام ٢٠٠١ حملات توعية في أوساط سكان هذه الفئات في الأحياء الحضرية العشوائية، وكذلك خلال الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٣، وقامت مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي بدور رائد في هذا المجال، وقامت جمعية تنمية المرأة والطفل (SOUL) عام ٢٠٠٣ بتنفيذ دراسة كبيرة حول أوضاع سكان الأحياء الهامشية في محافظات أمانة العاصمة وعدن وحضرموت، وهناك عدد كبير من الأنشطة التي نفذتها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق هذه الفئات وتمكينهم من ممارستها، ويصعب عرضها بشكل تفصيلي في هذا التقرير، ونكتفي بعرض نموذج من المشروعات والبرامج التي نفذتها مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال.

برنامج الإدماج الاجتماعي للفئات المهمشة بمدينة تعز

٢٥- وهو أحد البرامج التي ينفذها مركز التأهيل والتدريب لحقوق الإنسان بتعز. فعلى إثر السيول التي اجتاحت مدينة تعز قام البنك الدولي بعد مفاوضات مع محافظة تعز بتمويل بناء ٤٦ وحدة سكنية للأسر المهمشة المتضررة من كارثة السيول، وتم إطلاق اسم مدينة الأمل على هذا التجمع السكني، وقد صمم مركز التأهيل والتدريب لحقوق الإنسان برنامجاً للإدماج الاجتماعي لهذه الفئات عموماً ولسكان مدينة الأمل بشكل خاص وأشرف على تنفيذه، ونفذت في مدينة الأمل لهذه الفئات من الأنشطة في مجالات التعليم والتثقيف الصحي، ومحو الأمية، والصحة الإنجابية، وفي مجال التمكين وبناء القدرات.

مجلس تنسيق القبة الخضراء

٢٦- تأسس مجلس القبة الخضراء في مطلع عام ١٩٩٩ من أفراد ينتمون إلى ما يطلق عليه بالمهمشين في أمانة العاصمة وقدم عرضٌ إلى منظمة "كير" لتمويل مدرسة في حي المؤتمرات وقد بدأت منظمة "كير" تشغل المدرسة اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠ في مبنى مستأجر هو عبارة عن فصلين دراسيين بالإضافة إلى حجرة على ثلاث فترات. إضافة إلى ذلك فإن منظمة "كير" تقوم بتقديم الحقيبة المدرسية لحوالي ٢٠٠ تلميذ من تلاميذ المرحلة الأساسية في مدرستين قريبتين.

الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة

٢٧- تعد هذه الجمعية من أقدم المنظمات غير الحكومية التي قدمت خدماتها لهذه الفئة في منطقة "عصر" في أمانة العاصمة، وهي من الجمعيات القلائل التي أسسها أفراد غير مهمشين تنحصر في خدمة الجماعات الهامشية. منذ عام ١٩٩٨ افتتحت الجمعية ثلاثة فصول دراسية في مقرها لتعليم أطفال الفئات الاجتماعية الموسومة بالمهمشة. ويمكن القول إن الجمعية تقوم بدور المنسق في تقديمها خدمات تعليم أبناء المهمشين، إذ تقوم المنظمة السويدية "رادا بارين" بتغطية نفقات تشغيل هذا المشروع التعليمي وتقوم الجمعية بتوزيع الحقيبة المدرسية والزي المدرسي للتلاميذ وتحصل عليها من منظمة " ECAL" و"اليونسكو" ومنظمة "كير".

مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية

٢٨- نفذت مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية خلال عام ٢٠٠٥ مشروعاً للتدريب وتأهيل هذه الفئات اجتماعياً في أمانة العاصمة بالتعاون مع أمانة العاصمة والصندوق الاجتماعي للتنمية.

يشمل المشروع إقامة برامج تدريبية وتأهيلية لهذه الفئات لإكسابهم الخبرات والمهارات العملية في عدد من المجالات التي يحتاج إليها سوق العمل.كما يهدف المشروع إلى دمج هذه الشريحة في المجتمع كأعضاء فاعلين وعناصر فاعلة ومؤثرة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى رفع المستوى التعليمي والصحي لهذه الفئات.

المادة ٣

تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد الحالي

٢٩- إزاء هذه المادة وبالإشارة إلى الفقرة د/٩ والفقرة هـ/٢٨ من الملاحظات الختامية للجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وجود تمييز ضد المرأة خاصة في القوانين (الأحوال الشخصية، الإرث) وتجنباً للتكرار نحيل نظر اللجنة الموقرة إلى التقرير الوطني السادس حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ٢٠٠٦.

٣٠- وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الفريق القانوني الأول المشكل من اللجنة الوطنية للمرأة في عام ٢٠٠١، قام بمسح ودراسة ٥٧ قانوناً وطنياً و١١ اتفاقية دولية وقعت وصادقت عليها اليمن ذات علاقة بالمرأة، وخلص الفريق إلى أن معظم القوانين اليمنية تضمن حقوقاً متساوية للرجال وللنساء عدا بعض النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون الجرائم والعقوبات وقانون الأحوال المدنية والسجل المدني واقترح ما يقرب من ٢٠ تعديلاً أو إضافة لنصوص تلك القوانين التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة تم

تقديمها إلى مجلس الوزراء الذي أحالها بدوره إلى مجلس النواب. وكان على اللجنة أن تبذل جهوداً ومساعيَ كثيرة لدى أصحاب القرار لقبول تلك التعديلات وإقرارها في مجلس النواب إلا أنه لم يتم سوى القبول بخمسة تعديلات من مجموع ٢٠ تعديلاً ومن بنها تعديل المادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية.

٣١- تم عام ٢٠٠٤ تشكيل فريق قانوني آخر لمراجعة القوانين الوطنية وخاصة المتعلقة بالمرأة وكان منها قانون الأحوال الشخصية وخلص الفريق إلى ضرورة تعديل نصوص المواد ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٣٩ مع إضافة ثلاثة نصوص أخرى. وقد وافق مجلس الوزراء في ٢٠٠٥ على هذه التعديلات، وقد صدر أمر مجلس الوزراء رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مراجعة مشروع التعديلات القانونية وأحال الموضوع إلى وزارة الشؤون القانونية تمهيداً لرفعه إلى مجلس النواب للمناقشة واتخاذ قرار بذلك.

٣٢- بالإشارة إلى الفقرة د/١٨ والفقرة هـ/٣٧ من التوصيات الختامية للجنة بشأن ظروف معيشة السجناء والمحتجزين خاصة النساء فقد عملت وزارة الداخلية على تحسين أوضاع السجون وبحسب الإمكانيات المتاحة ومن ذلك:

١ً زيادة القدرة الاستيعابية للسجون؛

٢ً تقديم الرعاية الاجتماعية اللازمة بإيجاد الاختصاصيين الاجتماعيين داخل السجون وتمكين السجين من الاتصال بأسرته وذويه من خلال برنامج تشرف على تنفيذه مصلحة السجون، كما تم تخصيص مبنى للخلوة الشرعية بين الزوجين داخل السجن المركزي بصنعاء، وتخصيص مبنى لحضانة للأطفال داخل سجن النساء، كما يجري حالياً التنسيق لاستبدال شبكة جديدة بشبكة المياه والصرف الصحي داخل السجن، وتم إدخال القنوات الفضائية الثقافية التعليمية والدينية لجميع قاعات وعنابر النزلاء في إصلاحية السجن المركزي بصنعاء بالتنسيق مع الجهات المختصة لإدخال المواد المناسبة للنزلاء وسيتم تعميم هذه التجربة إلى بقية سجون الجمهورية؛

٣ً الاهتمام بالجانب الصحي للسجناء بالتعاون مع وزارة الصحة العامة والسكان من خلال تزويد العيادة الخاصة بالسجن بالأدوية اللازمة، كما يتم نقل الحالات المرضية إلى المستشفيات كلما لزم ذلك، كما تم اعتماد علاج المرضى من السجناء في المستشفيات الحكومية مجاناً وتوفير العلاجات المطلوبة والعمليات الجراحية؛

٤ً الاهتمام بالجانب التعليمي للسجناء من خلال التنسيق مع مكاتب التربية والتعليم بالمحافظات لتوفير الكتب المدرسية والمدرسين للفصول الدراسية

الموجودة داخل السجون وإلزام الأحداث من السجناء وكذا الأميين بالانضمام إلى تلك المدارس؛

٥' استحداث شبكة كمبيوتر تربط مصلحة السجون بفروعها في عموم محافظات الجمهورية.

٣٣- قامت الحكومة ممثلة بالجهات ذات الاختصاص مثل وزارة حقوق الإنسان والمجلس الأعلى للمرأة واللجنة الوطنية للمرأة (الجهاز التنفيذي للمجلس) والعديد من منظمات المجتمع المدني مثل الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة (شيماء) ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ومنتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان واتحاد نساء اليمن ونقابة المحاميين بتنفيذ العديد من البرامج والأنشطة، أبرزها مشروع الحماية القانونية للسجينات الذي ينفذه اتحاد نساء اليمن في ٢١ محافظة ويدافع عن حقوق المرأة السجينة والمعنفة وكذلك التوعية القانونية للسجينات والقضاة والمحاميين، وقد تم تقديم خدمات الاستماع النفسي لـ ٢٦٨ من المعنفات، وإعداد وتجهيز وفتح دار إيواء للخارجات من السجن والمعنفات وتدريبهن ليتمكن من الاعتماد على ذاتهن بعد خروجهن إلى المجتمع.

٣٤- كما أن تعميماً صدر من رئيس مصلحة السجون بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ يمنع بقاء أي سجينة أنهت مدة سجنها في السجن إلا إذا تقدمت بطلب كتابي للنيابة للبقاء في السجن لأسباب تذكرها. فهؤلاء يتم بقاؤهن مؤقتاً إلى أن يتم البت النهائي ويجدن مكاناً يقمن فيه.

٣٥- وقد صدر قرار جمهوري بالإفراج عن ٧١ سجينة ممن قضين فترات معينة من العقوبة المحكوم عليهن، وممن حكم عليهن بدفع ديات والتزامات مالية للغير، حيث قامت الدولة بدفعها وذلك بمبلغ خمسة ملايين ريال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عام ٢٠٠٦.

٣٦- واستناداً إلى مصادر وزارة الداخلية فقد بلغ عدد النزيلات في السجون على مستوى الجمهورية ١٧٩ سجينة في عام ٢٠٠٦، منهن ٦٢ سجينة محكوم عليهن، ٦٤ سجينة لا زلن رهن إجراءات المحاكمة، ٩٤ سجينة رهن التحقيق الأولي، و٢٢ سجينة من الأجانب، أما عدد السجينات في السجن المركزي فقد بلغ ٢٣٤ سجينة.

القسم الثالث

المادة ٦
الحق في العمل

٣٧- يعدُّ الحقُّ في العمل أحد الأهداف الأساسية للمبادئ والأحكام الواردة في دستور الجمهورية اليمنية وتتناوله المادة ٢٩ من الدستور. كما تقرُّ المادة ٥ من قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ أنه لا يوجد في اليمن أي تمييز أو فوارق أو استثناءات أو قيود على أساس العرق أو اللون، أو الجنس، الدين، الرأي السياسي، الجنسية، الأصل الاجتماعي، يكون من شأنها أن تنفي أو تعوق الاعتراف أو التمتع أو النهوض بتكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل أو المهنة فـ "العمل حقٌّ طبيعيٌّ لكلّ مواطن يحصل عليه بشروط وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة، وتكفل المادةُ ١٢ من قانون الخدمة المدنية والإصلاح الإداري رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ شغل الوظيفة العامة لكل المواطنين دون أي تمييز".

٣٨- كما تؤمّن التشريعاتُ الوطنيةُ وبالأخص قانونا الخدمة المدنية والعمل مبدأ احترام لحقوق العمل الأساسية وترسيخ مفاهيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل، كما تتضمن أحكاماً تقضي تنظيم عمل النساء والأحداث. وينظم قانونُ الخدمة المدنية أوضاع العاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، وينظم قانونُ العمل حقوق وواجبات العاملين في القطاع الخاص.

٣٩- لقد تم وضع قانون عمل جديد تم استكمال مراجعته في ورشة العمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في صنعاء بتمويل من منظمة العمل الدولية شارك فيها أصحاب العمل والعمال ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمة العمل العربية، ومنظمة العمل الدولية، ونرى أن القانون الجديد يقدم معالجات جديدة، وحول التدابير المتخذة بغية تأمين عمل لكل فرد مستعد للعمل هذا طموح مشروع يرتبط بتطور عمليات الاستثمار وتوسيع قاعدة العمل من أجل إيجاد فرص عمل جديدة، ولدى وزارة الشؤون الاجتماعية مشروع برنامج لمكافحة البطالة من خلال توفير فرص عمل، وتعمل الوزارة جاهدة من أجل إيجاد استراتيجية وطنية للتشغيل وهذه هي الحلقة الرئيسية في الموضوع، وقد دعت الوزارة ومنظمة العمل الدولية لورشة عمل لمناقشة هذه القضية على أمل أن يتم الخروج باستراتيجية وطنية وبرنامج وطني لتغطية ذلك.

حجم واتجاهات العمالة

٤٠- بلغت القوة البشرية في اليمن المكونة من فئة السكان ١٥ سنه فأكثر عام ٢٠٠٤ حوالي ١٠,٨ مليون شخص طبقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء عام ٢٠٠٥. وهذا الرقم يمثل حوالي نصف السكان، حيث تبين أن قوة العمل الفعلية بلغت ٤,٢ مليون شخص لعام ٢٠٠٤، وهي لا تتعدى ٣٩,٢ في المائة من إجمالي القوى البشرية (١٥ سنة فأكثر) موزعه إلى (المشتغلون ٣٢,٩ في المائة - العاطلون ٦,٤ في المائة) كما هو موضح بالجدول ١ وتشير التقديرات الإحصائية إلى أن حجم قوة العمل في الاقتصاد الوطني قد ارتفعت من ٤,٤ مليون شخص في عام ٢٠٠٥ (وبما نسبته ٣٩,٦ من إجمالي السكان في سن العمل) إلى ٤,٦ مليون شخص عام ٢٠٠٦ وبمعدل نمو بلغ ٤ في المائة، وبحسب التقديرات سوف تتجاوز قوة العمل ٤,٧ مليون شخص بنهاية عام ٢٠٠٧ وبمتوسط نمو سنوي حوالي ٣,٨ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

٤١- كما أشارت التوقعات إلى ارتفاع قوة العمل إلى ٤,٩ مليون شخص عام ٢٠٠٨ فيما بلغ عدد المشتغلين في الاقتصاد عام ٢٠٠٤ (٣,٥٥) مليون مشتغل موزعين إلى ٥٩,٥ في المائة ذكور و٥,٨ في المائة إناث من إجمالي القوى البشرية (١٥ سنة فأكثر) وبشكل عام يمثل إجمالي المشتغلين ما نسبته ٣٢,٩ في المائة من إجمالي القوى البشرية، وقد تزايد عدد المشتغلين في الاقتصاد من ٣,٧ مليون مشتغل عام ٢٠٠٥ إلى ٣,٨ مليون مشتغل عام ٢٠٠٦ وسوف تتجاوز بنهاية عام ٢٠٠٧ حوالي ٤ مليون مشتغل وبمتوسط نمو سنوي ٣,٦ في المائة خلال الفترة، كما يتوقع زيادة عدد المشتغلين في عام ٢٠٠٨ إلى ٤ مليون مشتغل، وبذلك يكون النمو المتحقق في جانب فرص العمل خلال السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧ أقل من النمو المتحقق في جانب العرض الكلي للعمل، الأمر الذي أسهم في تزايد نسبة البطالة بصوره طفيفة من ١٦,٣ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,٤ في المائة عام ٢٠٠٦ من قوة العمل، حيث ارتفعت إلى ٠٠٠ ٧٥٣ متعطل مقارنة بـ ٠٠٠ ٧٢١ متعطل عام ٢٠٠٥، بحيث تصل ١٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٧ بمتوسط نمو سنوي بلغ ٤,٤ في المائة مع العلم أن العاطلين عن العمل يمثلون نسبة ٦,٤ في المائة من إجمالي القوى البشرية (١٥ سنة فأكثر) موزعون إلى ٨,٩ في المائة ذكور و٣,٨ في المائة إناث.

٤٢- وبشكل عام نجد أن نسبة المشتغلين إلى إجمالي قوة العمل تمثل ٨٣,٧ في المائة، كما أن نسبة المتعطلين إلى إجمالي قوة العمل بلغت ١٦,٣ في المائة.

السياسات والتدابير التي اتخذتها الدولة لزيادة فرص العمل

٤٣- ولتأكيد حق المواطن في العمل اتخذت الدولة جملة من السياسات والإجراءات والتدابير لزيادة فرص العمل أبرزها خطة التنمية الاقتصادي والاجتماعية لتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠ التي تضمنت غايات وأهداف ومؤشرات تشكل في مجملها تعزيزاً

للإصلاحات الاقتصادية وتحقيقاً للنمو الاقتصادي الحقيقي والمستدام وخلق فرص عمل جديدة للتخفيف من الفقر، وكذا بناء شراكة فاعلة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني ودول الجوار والمؤسسات الدولية المانحة وكذا مع المحيط الإقليمي والدولي، حيث تهدف الخطة إلى تحقيق الأتي:

´١` خفض نمو السكان في سن العمل إلى ٢,٧٥ في المائة في عام ٢٠١٠؛

´٢` زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على خلق فرص العمل لحوالي ٤,١ في المائة سنوياً خلال السنوات الخمس القادمة؛

´٣` استهداف خفض معدل البطالة إلى ١٢ في المائة بنهاية ٢٠١٠.

٤٤- ومن أجل توفير فرص العمل المناسبة والعادلة لكل مواطن شملت الخطة العديد من السياسات والإجراءات تتمثل فيما يلي:

- تطوير قدرات الوزارات المعنية في تحليل العرض والطلب على القوى العاملة وانتهاج السياسات والإجراءات الملائمة ضمن استراتيجية التشغيل تضمن زيادة فرص العمل ومواجهة الفقر وموائمة العرض بالطلب على القوى العاملة؛
- استكمال متطلبات توفير البيئة الاستثمارية الملائمة للبرامج والمشاريع الإستراتيجية الكبرى والمتوسطة، المحلية والأجنبية والمشتركة؛
- تشجيع الاستثمارات كثيفة العمل وكذلك الإقراض والتمويل للمنشآت المتوسطة والصغيرة ومشاريع الشباب والخريجين بصفة عامة، والخريجين في التعليم الفني والتدريب المهني بصفة خاصة؛
- زيادة إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي المنتج؛
- تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالعمل وبيئته وشروط السلامة الصحية والمهنية، وتحسين آليات إنفاذ عقود العمل وحل المنازعات، وتوسيع نظم التأمينات الاجتماعية؛
- نشر الوعي العام وتعزيزه حول سلوكيات وأخلاقيات العمل واحترام العقود؛
- تحديث مناهج التعليم والتدريب، ومواصلة التنسيق مع مؤسسات التعليم والتدريب لضمان ملائمة مخرجاتها مع احتياجات أسواق العمل المحلية والخارجية؛
- دعم مراكز التدريب المتخصصة في إطار اتفاقيات التعاون الفني الدولي، وقصر الابتعاث على التخصصات النادرة والتوسع فيها؛

- إشراك أطراف العمل في إعداد البرامج والمناهج التعليمية والتدريبية بما يخدم التنمية، مع الاهتمام بمهارات اللغة الإنكليزية والحاسوب ونظم المعلومات كمدخل أساسي لتنمية الموارد البشرية؛
- التركيز على برامج التأهيل وإعادة التأهيل للعاملين والباحثين عن عمل والتوسع فيها؛
- إجراء الدراسات والبحوث الميدانية عن البطالة بأنواعها ومفاهيمها المختلفة، والوقوف على أسبابها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل وآليات الحد منها؛
- متابعة التنسيق مع دول الجوار لتسهيل استيعاب العمالة المؤهلة؛
- فتح مكاتب تشغيل في المحافظات التي لا تتوفر فيها مثل هذه المكاتب؛
- تطوير مكاتب التشغيل وبناء قدراتها المؤسسية والتنظيمية، وتعزيز التنسيق مع القطاع الخاص في تشغيل العمالة؛
- مراجعة الحد الأدنى للأجور ليتوافق مع الحد الأدنى من العيش الكريم؛
- مواصلة إدماج القطاع غير المنظم في النشاط الرسمي، وزيادة أعداد الشركات والمؤسسات الخاصة الكبرى وتعزيز قدراتها الاستيعابية في تنفيذ المشاريع والعقود ضمن المواصفات والمقاييس الإقليمية والدولية؛
- تكثيف الجهود القائمة لتحديث الخدمة المدنية ورفع الكفاءة والإنتاجية، وزيادة إسهام الإدارة العامة الخدمية في تحسين مؤشرات أداء الأعمال، وتفعيل منظومة الحكم الجيد المولدة لفرص الاستثمار والتوظيف.

البطالة

٤٥- تزايدت نسبة البطالة بصوره طفيفة من ١٦,٣ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,٤ في المائة عام ٢٠٠٦ من قوة العمل، حيث ارتفعت إلى ٠٠٠ ٣٥٧ متعطل مقارنة بـ ٠٠٠ ٧٢١ متعطل عام ٢٠٠٥، بحيث تصل ١٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٧ بمتوسط نمو سنوي بلغ ٤,٤ في المائة وتتركز البطالة بصورة كبيرة بين الشباب إذ تصل نسبة البطالة للذكور حوالي ١٢ في المائة من إجمالي قوة العمل، بينما نجد أن نسبتها بين الإناث مرتفعه حيث بلغت ٤٦,٣ في المائة من إجمالي قوة عمل الإناث. وهذا الرقم مرشح للزيادة حيث إن مخرجات الجهاز التعليمي في الوقت الراهن تصل إلى حوالي ٠٠٠ ١٨٨ شاب وشابة لا يستطيع الاقتصاد توفير فرص عمل إلا بمقدار ٠٠٠ ١٦ وظيفة فقط وفقاً لبيانات مسح الطلب على القوى العاملة ٢٠٠٣، وبالتالي فإن مشكلة البطالة ستظل مشكلة خطيرة تواجه عملية التنمية بما لها من آثار اقتصادية واجتماعية.

السياسات والإجراءات لمعالجة البطالة

٤٦- وفي اتجاه معالجة البطالة اتخذت الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال الفترة الماضية العديد من الإجراءات المختلفة التي يمكن أن تساعد للتخفيف من البطالة وكان من أهمها:

- إعداد استراتيجية وطنية للتشغيل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وأطراف الإنتاج وذلك لتحديد المعالجات التي يمكن من خلالها التخفيف من البطالة؛
- إعداد استراتيجيه وطنية لتنمية الموارد البشرية ولا يزال العمل جارياً لإعداد الاستراتيجية؛
- تنفيذ برنامج خاص لتطوير نظام معلومات سوق العمل وتعزيز قدرات مكاتب التشغيل؛
- ولتعزيز دور القطاع الخاص للمساهمة في التخفيف من البطالة فقد تم إزالة القيود الخاصة بإنشاء مكاتب خاصة لتشغيل العمالة في أسواق العمل المحلية والخارجية؛
- وفيما يتعلق بمراجعة قانون العمل فقد تم إجراء مراجعة للقانون بالتشاور مع أصحاب العمل والنقابات وبمساندة من منظمة العمل الدولية وما زالت الجهود مستمرة للوصول إلى صياغة نهائية للقانون.

عمالة الأطفال

٤٧- تشير الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء وفقاً لنتائج تعداد عام ٢٠٠٤ إلى أنه بلغ إجمالي صغار السن (أقل من ١٥ سنة) ٨,٩ مليون طفل، مقارنة بحوالي ٧,٣ مليون طفل عام ١٩٩٤ وذلك بزيادة قدرها ١,٥ مليون طفل وبمتوسط نمو بلغ ٢ في المائة سنوياً، موزعين إلى ٥١,٧ في المائة ذكور و٤٨,٣ في المائة إناث، فيما قدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الأطفال الإناث في سوق العمل بنحو ٥١,٦ في المائة وهي نسبة مرتفعة بالنظر إلى العادات والتقاليد المقيدة للمرأة في اليمن، مقارنة بالذكور الذين بلغت نسبتهم ٤٨,٦ في المائة من إجمالي الأطفال اليمنيين في سوق العمل.

٤٨- وطبقاً لتقرير الجهاز المركزي للإحصاء فإن عدد الأطفال الذين يشتغلون في سوق العمل بلغوا عام ١٩٩٩ نحو ٣٢٦ ٦٠٨ وهو ما يمثل نسبة ٩,١ في المائة من إجمالي القوى العاملة اليمنية، وبلغ حجم عمالة الأطفال في اليمن في ضوء أحدث إحصائيات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل منذ عام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٥ نحو ٤٢١ ٠٠٠ طفل وطفلة، كما بلغ حجم عمالة الأطفال في الفئة العمرية ١٠-١٤ سنة نحو ٤٩٣ ٠٠٠ طفل طبقاً لتقرير تنمية الموارد البشرية ٢٠٠٤، مقارنة بنحو ٢٤٠ ٠٠٠ طفل في عام ١٩٩٤.

٤٩- وبحسب دراسة للاتحاد العام لنقابات عمال اليمن فان أكثر من ٩٠ في المائة من إجمالي الأطفال العاملين يتمركزون في الريف والبقية في الحضر، كما يتركز عمل الأطفال بصورة مكثفة في المجال الزراعي وفي المهن المرتبطة بالنشاط الزراعي بنسبة ٩٢ في المائة ومهن الخدمات العامة والبيع في المتاجر الثابتة والمتنقلة ٥ في المائة ويعمل نحو ٩١ في المائة من هؤلاء الأطفال لدى الأسرة بدون أجر في حين يعمل نحو ٨ في المائة منهم لحسابهم أو مقابل أجر نقدي وعيني وتتفاوت أسباب ومسببات عمل الأطفال بين مساعدة الأسرة في العمل ٧١ في المائة وبسبب فقر الأسرة وتعطل الوالد أو وفاة المعيل ١٥,٣في المائة وبين أسباب أخرى متعددة يأتي في مقدمتها عدم الالتحاق بالتعليم وعدم الرغبة والفشل في الدراسة ١٠,٤في المائة لتنتهي بأسباب تحقيق رغبة ذاتية ٣,٣ في المائة.

السياسات والإجراءات للحد من عمالة الأطفال

٥٠- كما أن هناك توجه جاد لتوحيد الجهود للحد من ظاهرة عمالة الأطفال حيث اتخذت الحكومة العديد من السياسات والإجراءات أهمها:

- المصادقة على أهم اتفاقيتين من اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بعمل الأطفال وهما اتفاقية ١٨٢ الخاصة بالحظر على أسوأ إشكال عمل الأطفال واتفاقية ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل وتم إعداد استراتيجية وخطة عمل وطنية للحد من ظاهرة عمل الأطفال والتي أعدت بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وصدر بها قرار من رئاسة الوزراء في آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- إنشاء وحدة مختصة بمكافحة عمل الأطفال في إطار قطاع القوى العاملة بوزارة العمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- التوقيع على مذكرة تفاهم مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية لإقامة مشروع وطني لمكافحة عمل الأطفال؛
- إنشاء مكتب للبرنامج الدولي لمكافحة عمالة الأطفال (الإيبك) وبتمويل من الحكومة الأمريكية عبر منظمة العمل الدولية تم تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع الذي استمر للفترة كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وحتى آب/أغسطس ٢٠٠٥ وكان من مخرجات هذه المرحلة إنشاء قاعدة معلومات حول عمالة الأطفال ومراجعة وتعديل التشريعات الخاصة بعمل الأطفال بما يتلاءم واتفاقيات العمل الدولية التي صادقت عليها بلادنا؛
- إعادة صياغة القانون رقم ٤٥ لحقوق الطفل في الباب الثامن منه فيما يخص حقوق الطفل العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تم إصدار لائحة بالإعمال المحظورة على الأطفال وقد انتهت المرحلة الأولى من المشروع في فتح قنوات اتصال مع عد من الوزارات والجهات غير الحكومية للتصدي للظاهرة

كما تم الانتهاء من إعداد خطة العمل الوطنية الهادفة إلى الحد من عمل الأطفال التي نوقشت من خلال ورشة عمل جمعت فيها كافة الأطراف المعنية بعمالة الأطفال آب/أغسطس ٢٠٠٥ وكان ذلك بالتعاون والتنسيق مع منظمة العمل الدولية التي استعانت بمركز الدراسات اللبنانية.

التحديات

٥١- من أبرز التحديات التي تواجه سوق العمل عدم تمكن المعروض من قوة العمل من مواءمة الطلب عليها كما ونوعاً فمن جهة يتميز جانب العرض في سوق العمل بتزايد الأعداد بنسبة تفوق النمو السكاني. وبعدم تمكن نظام التعليم والتدريب بكافة روافده من تخريج أفواج تتوافق مؤهلاتها مع احتياطات الاقتصاد الوطني وأصحاب العمل. علاوة على تدني مؤهلات ومهارات العاملين مما يحد من رفع الكفاءة والإنتاجية.

٥٢- ومن جهة ثانية، يعاني الطلب على العمالة من ترهل القطاع الخاص المنظم، ومن بيئة استثمارية غير قادرة على توليد فرص عمل كافية، علاوة على تدني مستويات الأجور والرواتب، مع تحيز واضح للذكور في معدلات المشاركة، ناهيك عن تغطية غير ملائمة للتأمينات الاجتماعية وشروط عمل غير مواتية.

المادة ٧
الحق بشروط عمل صالحة وعادلة

٥٣- يؤمن قانونا الخدمة المدنية وقانون العمل الحقوق المشار إليها في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتمارس فعلياً في مجال العمل سواءً في المؤسسات الحكومية أو في القطاع الخاص والقطاع المختلط؛ وتتم المتابعة بواسطة الإدارات المختصة في الوزارات ذات العلاقة لمعرفة مستويات تنفيذ هذه القوانين الكفيلة بتوفير عوامل الحماية الكافية لحقوق العمال؛ وفيما يتعلق بحقوق المرأة في العمل فإن التشريعات قد وفرت الضمانة والحماية اللازمة ومنحتها المزايا والتسهيلات التي تمكنها من العمل والجمع بين مسؤولياتها المترلية والوظيفية.

٥٤- وفيما يخص قواعد السلامة المهنية فقد تضمنت المادتان ١١٣ و١١٤ من قانون العمل شروط وقواعد الصحة والسلامة المهنيتين، كما أن المادة ١١٥ من القانون كفلت اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال وسلامتهم من الأخطار الناجمة عن العمل ووسائله. كما أوضحت المادة ١١٦ من القانون مهام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تجاه تنفيذ أحكام القانون من الناحية العملية، وحددت المادة ١١٧ تشكيل لجنة عليا للصحة والسلامة المهنية يدخل في قوامها الجهات ذات العلاقة حيث يمكنها تشكيل لجان فرعية في المحافظات.

وحددت المادة ١١٨ مهام صاحب العمل تجاه الصحة والسلامة المهنية مهمته تطبيق القانون في هذا المجال الهام.

٥٥- لقد أوضح قانون العمل في المادة ٥٤ كيفية تحديد الأجر بما فيها الأجور الدنيا حيث نصت أنه "تحدد أصناف وفئات الأجور للأعمال والمهن حسب حجم العمل ونوعيته وفقاً للمبادئ التالية:

١- طبيعة المهام والواجبات والمسؤوليات؛

٢- المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بالعمل؛

٣- أهمية العمل ودوره في تطوير الإنتاج وجودته؛

٤- مردود العمل؛

٥- ظروف العمل ومكانه؛

٦- المجهود الذي يبذله العامل".

٥٦- كما كانت المادة ٥٥ من القانون صريحة في أن لا يقل الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص عن الحد الأدنى في الجهاز الإداري للدولة. فنصت أنه "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لأجر العامل عن الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة".

٥٧- ومن الناحية العملية تتم المتابعات لتنفيذ ذلك عن طريق ما يلي:

١- عن طريق جهاز تفتيش العمل رغم ضعف نشاطه لعدم توفر الإمكانيات للعمل؛

٢- عن طريق إدارات العمل من خلال ضبط الحد الأدنى عند مراجعة لوائح تنظيم العمل وإجازاتها؛

٣- عن طريق إدارات العمل من خلال مراجعة عقود العمل؛

٤- كما أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تراجع ذلك عند تسجيل المنتفعين من التأمينات.

الأساليب الرئيسية لتحديد الأجور

٥٨- حددت المادة رقم ٥٤ من قانون العمل أصناف وفئات الأجور للأعمال والمهن حسب حجم العمل ونوعيته وفقاً للمبادئ التالية:

- طبيعة المهام والواجبات والمسؤوليات؛
- المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بالعمل؛
- أهمية العمل ودوره في تطوير الإنتاج وجودته؛
- مردود العمل؛

- ظروف العمل ومكانه؛
- المجهود الذي يبذله العامل.

المبادئ الأساسية لنظام الأجور

٥٩- بالإشارة إلى الفقرتين د/١١، ١٢ والفقرتين هـ/٣٠، ٣١ من التوصيات الختامية فإنه بالإضافة إلى ما سبق فقد حددت المادة رقم ١١ من قانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ أن نظام الأجور يقوم على المبادئ الأساسية التالية:

- وضع وتطبيق طرق موحدة وعادلة ومحفزة لتحديد راتب الموظف للتدرج ضمن سلم الترقي والترقيع وفقاً لنظام توصيف وتقييم الوظائف وبحسب الرواتب الممنوحة في سوق العمل ويراعى عدد ساعات العمل ومستوى الإنجاز للأعمال المشابهة؛
- تطبيق جدول الوظائف والمرتبات يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المقرة في خطط الدولة، ويقوم على ربط الأجر بالوظيفة من حيث درجة صعوبة وتعقيد الواجبات ومستوى المسؤوليات الإشرافية وغير الإشرافية، والأهمية الاقتصادية والاجتماعية والمواصفات الضرورية من حيث المؤهلات العلمية والتدريبية وغيرها، وذلك بربط الأجر بنتائج نظام توصيف وتقييم الوظائف.

الحد الأدنى والحد الأعلى للأجور

٦٠- يظهر الجدول التالي المعلومات الخاصة عن الأجرين الأدنى والأعلى:

الأجور	*سنة* ٢٠٠٠	*سنة* ٢٠٠٦
الحد الأدنى	٧ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
الحد الأدنى	٤٤ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠

المادة ٨
النقابات والحق في الإضراب

٦١- إن حق التكوين النقابي حق دستوري تضمنته المادة رقم ٥٨ من الدستور وجاء قانون العمل لينظم جميع العلاقات الخاصة بالعمل، وكذا قانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن تنظيم النقابات العمالية الذي ينظم العمل النقابي، كما أن المادة ١٤٤ من القانون أعطت حق الإضراب لتحقيق المطالب العمالية في حالة فشل المفاوضات ونصوص المادة ١٤٥ حتى المادة ١٥٠ تنظم ذلك. وفي الواقع أن الإضراب يمارس حسب القانون في جميع المؤسسات الحكومية والعامة والمختلطة، وحيثما توجد نقابات في القطاع الخاص.

٦٢- وقد صادقت اليمن على الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، واتفاقية ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية. وتضمن قانون العمل ذلك في المادتين ١٥١ و١٥٢.

٦٣- وقد حرصت الدولة على استكمال البنية التشريعية والقانونية لعمل الجمعيات الأهلية والتعاونية ومنحه الأفضليات اللازمة حيث صدر القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية والقانون رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وقد أصبح من الأمور الطبيعية في اليمن التكاثر والتسارع في أعداد هذه المؤسسات انطلاقاً من دورها ومكانتها فبالبناء والتنمية واعتبارها شريكاً أساسياً في الجهود الرسمية.

٦٤- والجدير بالذكر أن الحكومة اضطلعت بمهام المساعدة والتشجيع على تأسيس النقابات والاتحادات وتشجيع ممارسة نشاطها بحرية واستقلالية عن النظام المؤسسي الرسمي وكذا السعي إلى تقديم كل التسهيلات والمتطلبات لتحقيق المزيد من النمو في أنشطتها وبرامجها وترجمة أهدافها المرسومة إلى خطط عمل تلبي احتياجات الفئات المستهدفة. وقد لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد نشاط النقابات ووجه جانب كبير منها جهوده للمساهمة في الحد من ظاهرة الفقر ورعاية الفئات الخاصة. ففي آذار/مارس ٢٠٠٨ عقد أول مؤتمر للنقابات العمالية الذي لم يعقد منذ ما قبل الوحدة اليمنية في ١٩٩٠ وعبر عن دفعة قوية للحركة النقابية اليمنية بدعم ومباركة الحكومة.

٦٥- وقد بلغ عدد الجمعيات والاتحادات والنقابات حتى نهاية عام ٢٠٠٧ حوالي ٤ ٣٢٠ جمعية واتحاداً ونقابة موزعة على مختلف ميادين العمل الخيري والتعاوني والاجتماعي والمهني والثقافي ورعاية الفئات الخاصة والأمومة والطفولة، حيث تتوزع على النحو التالي:

١- ٤٧ اتحاداً عاماً؛
٢- ٤٢١ ٢ جمعية خيرية؛
٣- ٢٦٧ مؤسسة خيرية؛
٤- ١ ٠١٣ جمعية اجتماعية؛
٥- ٧١ جمعية ثقافية؛
٦- ٦٦ جمعية مهنية؛
٧- ٤٩ جمعية علمية؛
٨- ٢٠ جمعية صداقة؛
٩- ٦ جمعية إخاء؛
١٠- ٩٨ نقابة؛
١١- ٢٣٧ نادي؛
١٢- ٢٥ منتديات.

٦٦- وتتوزع هذه الجمعيات والاتحادات والنقابات والتعاونيات على جميع محافظات الجمهورية، علماً بأن تشجيع ودعم الدولة لهذه الجمعيات أصبح اتجاهاً ثابتاً في سياسة الدولة حيث يبلغ الدعم المالي الحكومي السنوي للجمعيات والاتحادات أكثر من ٢٠٠ مليون ريال. كما تقدم الدولة الإعفاءات الضريبية والجمركية اللازمة لدعم هذه الجمعيات، هذا بالإضافة إلى حرص الدولة على استقطاب الموارد والإمكانات لدعم هذه المؤسسات سعياً نحو مزيد من التقوية والتعزيز للمجتمع المدني.

المادة ٩
الضمان الاجتماعي

الحماية الاجتماعية

٦٧- تضمنت الخطة الخمسية الثانية ٢٠٠٠-٢٠٠٥ واستراتيجية التخفيف من الفقر سياسات وإجراءات لزيادة نصيب الخدمات الاجتماعية الأساسية من النفقات العامة وخاصة التعليم والصحة، وكذلك زيادة الاستثمارات العامة في البنية التحتية للمناطق الريفية التي تحتضن أغلب السكان والعدد الأكبر من الفقراء. كما استهدف الإنفاق العام القطاعات المرتبطة بالتخفيف من الفقر لتحسين معيشة السكان. وتُظهر البيانات أن الإنفاق الاجتماعي حقق نمواً خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ بلغ في المتوسط ١٧,٦ في المائة في قطاع الصحة، و١٤,٨ في المائة في قطاع التعليم و٩,٣ في المائة في الحماية الاجتماعية. وبلغ نصيب قطاع الصحة من إجمالي الإنفاق العام ٤,٣ في المائة عام ٢٠٠٥ مقترباً من استهداف الخطة البالغ ٦ في المائة في عام ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه، ظل نصيب الإنفاق على الصحة إلى الناتج المحلي الإجمالي بحدود ١,٤ في المائة كمتوسط للفترة. مع أن الاستراتيجية استهدفت ارتفاع هذه النسبة تدريجياً إلى ٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٦٨- وقد ازداد نصيب الإنفاق على التعليم إلى إجمالي الإنفاق العام من ١٧,٦ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ٢١,٢ في المائة عام ٢٠٠٥. كما بلغ متوسط نصيب الإنفاق العام على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي حوالي ٦ في المائة خلال الفترة.

٦٩- أما الإنفاق على الحماية الاجتماعية فقد عجز عن زيادة نصيبه إلى ١ في المائة من إجمالي الإنفاق العام وبقي متوسط نصيبه ٠,٤ في المائة فقط خلال الفترة. ومع ذلك حقق هذا الإنفاق متوسط نمو ٩,٣ في المائة مقارنة باستهداف ٣٢,٧ في المائة فضلاً عن تذبذبه بين سنة وأخرى.

٧٠- تتركز جهود الحكومة في العمل الاجتماعي على تقديم المساعدات والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأحداث الجانحين لتسهيل عمليات التكيف الاجتماعي والاندماج الاجتماعي، وكذلك النهوض بخدمات الطفولة ومكافحة التسول وعمالة الأطفال

وغيرها، وقد استهدفت الحكومة خلال الفترة الماضية تطوير هذا العمل وتحقيق الحماية الاجتماعية من خلال محورين رئيسيين:

(أ) دعم منظومة البرامج الاجتماعية التي تشمل مراكز الرعاية الاجتماعية ودور المسنين والعجزة ومراكز تأهيل المعاقين؛

(ب) تعزيز مشاركة المواطنين والمنظمات الأهلية والقطاع الخاص والجمعيات والاتحادات الناشطة في تلك المجالات.

٧١- وقد بلغ عدد المراكز والجمعيات وكذلك الجهات الحكومية التي تم تمويل برامجها وأنشطتها من قبل صندوق رعاية وتأهيل المعوقين خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ حوالي ٧٥ مركزاً وجمعية، منها ٨ جهات حكومية. واستفاد من تلك البرامج والأنشطة حوالي ١ ٠٦٨ معاق من كلا الجنسين ومن مختلف المحافظات، يتوزعون على حوالي ٥٠٠ ١٢ مستفيداً ومستفيدة من خدمات الرعاية الاجتماعية المؤسسية والفردية منهم ٦٣,٩ في المائة استفادوا من الخدمات على المستوى الفردي، أما المجال الثاني والمتمثل بخدمات التأهيل الاجتماعي على المستويين المؤسسي والمجتمعي فقد بلغ عدد المستفيدين حوالي ٣٠٠ ٩٤ شخص من كلا الجنسين، ٩٦,١ في المائة منهم استفادوا من خدمات التأهيل المؤسسي.

٧٢- وتشمل خدمات التأهيل الاجتماعي الأيتام والأحداث وأطفال الشوارع وعمالة الأطفال، حيث ارتفع عدد المستفيدين من ٥٦٨ مستفيداً إلى ٩٠٥ ٥ مستفيداً في عام ٢٠٠٥. وزادت نسبة المستفيدين من خدمات دور المسنين والعجزة بمتوسط ٤,٣ في المائة خلال الفترة نفسها. بينما تحقق أعلى معدل نمو خلال الفترة في المستفيدين من مكافحة التسول من ٢٢٠ طفل إلى ٧٣٧ ٢ طفل بمتوسط ٦٥,٥ في المائة سنوياً. وأخيراً قفز عدد الجمعيات والاتحادات الأهلية إلى حوالي ٣٧٨ ٥ جمعية ومنظمة بنهاية عام ٢٠٠٥ مقارنة بـ ٢٤٥ ٣ في عام ٢٠٠٠.

٧٣- ركزت كل من الخطة الخمسية الثانية واستراتيجية التخفيف من الفقر على تحسين المستوى المعيشي للأفراد خاصة ذوي الدخل المنخفض، كما تناولت السياسات والبرامج التي اعتمدتها إيجاد آلية لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات والشرائح الفقيرة وكذلك معالجة أسباب الفقر وتخفيف آثاره من خلال تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي لمواجهة النتائج السلبية لتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري، واشتملت جهود التخفيف من الفقر برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم المساعدات النقدية والعينية للفئات والشرائح الفقيرة بهدف التوسع في الحماية وتجاوز الفئات الأكثر فقراً إلى الفئات المعرضة للانزلاق تحت خط الفقر.

شبكة الأمان الاجتماعي

٧٤- أنشئت شبكة الأمان الاجتماعي بهدف التخفيف من الآثار السلبية لتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وحماية غير القادرين على الكسب من خلال تقديم

الإعانات النقدية المباشرة وتوفير البنية التحتية المادية والاجتماعية للمناطق المحرومة، وتوفير فرص العمل من خلال تنفيذ المشروعات. إضافة إلى وضع آليات تمويل المشاريع الصغيرة والأصغر المولدة للدخل وفرص العمل ودعم الإنتاج الزراعي والسمكي وتنمية القدرات من خلال التدريب وإعادة التأهيل وتمثلت الآليات المؤسسية للشبكة في الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة، وصندوق دعم وتشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي، وصندوق الرعاية الاجتماعية، وصندوق تمويل المنشآت الصغيرة، والبرنامج الوطني لتنمية المجتمع والأسر المنتجة.

٧٥- وتستهدف آليات وبرامج شبكة الآمان الاجتماعي التخفيف من الفقر والحد من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل دائمة ومؤقتة، إضافة إلى تقديم القروض والإعانات النقدية والخدمات الرعائية المختلفة وإيصالها مباشرة للفقراء بما يحسن مستوى المعيشة.

الصندوق الرعاية الاجتماعية

٧٦- تتمثل مهام صندوق الرعاية الاجتماعية في تقديم المساعدات النقدية والمنح المباشرة للفئات الأكثر فقراً علاوة على تقديم المساعدات للفئات الفقيرة المحتاجة من عجزة ومسنين ونساء لا عائل لهم، تشمل الفئات التي يغطيها صندوق الرعاية الاجتماعية خمسة عشر فئة ضمانية، تغطي جميع فئات المجتمع على حد سواء حيث يقوم الصندوق بتقديم المساعدات النقدية لهم عن طريق التمويل الحكومي (العام).

عدد المستفيدين ومبلغ الإعانة من صندوق الرعاية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٦

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد المستفيدين	٤٣٦ ٦٨٢	٥٣٧ ٣٩٨	٦٤٨ ٧٨٠	٧٤٦ ٣٨٠	٩٤٣ ٦٦٨
إجمالي الإعانة المقدمة (ألف ريال)	**٨ ٢٣٥ ٤٥٠**	**١٠ ٠٨٥ ٧٠٠**	**١١ ٠٩٩ ٨٥٣**	**١٢ ٨٣٠ ١١٤**	**١٥ ٢٦٣ ١٧٨**

المصدر:

٧٧- وتستمد سياسة الصندوق عملها من قانون الرعاية الاجتماعية فلا يوجد أي تمييز بين فئات المجتمع، وبالنسبة للمرأة فقد حظيت بجانب كبير من الرعاية والاهتمام من قبل صندوق الرعاية الاجتماعية حيث وصل عددهن إلى ٣١٨ ٤٣٨ مستفيدة حاصلة على مساعدات ضمانية وهذا العدد يمثل نسبة ٤٤ في المائة من إجمالي الحالات المعتمدة لدى الصندوق.

٧٨- إن الإنفاق الاجتماعي بشكل عام يمثل ٧ في المائة من إجمالي الناتج المحلي، والنسبة المئوية التي تنفق على الضمان الاجتماعي يمثل حوالي ٠,٥ في المائة من الناتج المحلي تقريباً.

٧٩- وقد تم توسيع مظلة الحماية الاجتماعية خلال السنوات العشر حيث كان عدد الحالات ٤٠٠ ٣٩ حالة حتى نهاية عام ١٩٩٦، ووصلت حالياً إلى ٠٧٨ ٠٤٤ ١ أسرة منهم ٧٦٠ ٥٦٠ ذكور بنسبة ٥٤ في المائة و٣١٨ ٤٨٣ إناث بنسبة ٤٦ في المائة.

٨٠- ومن المهم الإشارة هنا إلى الطريقة التي تطورت بها هذه الاستحقاقات على مر الزمن، فقد كان مبلغ المساعدة عند صدور القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٢ هو ٢٥٠ ريال كحد أدنى و٦٠٠ ريال كحد أقصى. ثم تم الرفع إلى ٦٠٠ ريال كحد أدنى و٠٠٠ ١ ريال كحد أقصى. ثم بعد ذلك رُفع مبلغ الإعانات إلى ٠٠٠ ١ ريال حد أدنى و٠٠٠ ٢ ريال حد أقصى. وسيتم الرفع لاحقاً إلى ٠٠٠ ٤ ريال كحد أدنى و٠٠٠ ١٢ ريال كحد أقصى خلال العام ٢٠٠٨.

٨١- وفي هذا الاتجاه ارتفعت عدد الحالات المشمولة بالمساعدة من ٠٠٠ ٤٣٩ حالة عام ٢٠٠٢ إلى ٠٠٠ ٩٤٤ حالة عام ٢٠٠٦ وبالتالي بلغت إجمالي الإعانة المقدمة ٢٣٥ ٨ مليار ريال عام ٢٠٠٢ إلى ٢٦٣ ١٥ مليار ريال عام ٢٠٠٦ كما يهدف الصندوق إلى التوسع في استهداف الحالات الفقيرة حصر وبحث واعتماد ٠٠٠ ٢٥٠ حاله خلال سنوات الخطة الخمسية الثالثة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وقد تم توزيع ٠٠٠ ٢٠٠ حالة جديدة لعام ٢٠٠٦ بحيث بلغ إجمالي عدد الحالات بنهاية عام ٢٠٠٦ (٠٠٠ ٩٤٤) حالة بمعدل نمو تجاوز ٢٥,٥ في المائة عن العام السابق، مع انه خطط لاستهداف ٠٠٠ ٥٠ حالة سنوياً فقط خلال سنوات الخطة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بحيث تتجاوز بنهاية عام ٢٠١٠ أكثر من مليون حالة بمتوسط معدل نمو سنوي مستهدف يقدر بنحو ٥,٨ في المائة.

جدول النفقات على الضمان الاجتماعي ٢٠٠١-٢٠٠٧

السنة	*المتوسط*	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الإنفاق على خدمات الضمان الاجتماعي	١ ٨٧٢	٢ ٣١٢	٢ ٦٢٧	٢ ٣٦٣	٢ ٧٩٦	٣ ٠٧٤	٣ ٧٢٢	٤ ١١١
الناتج المحلي الإجمالي	١ ١١٤ ٢١١	١ ٦٨٤ ٥٥٤	١ ٨٧٨ ٠٠٧	٢ ١٦٠ ٦٠٨	٢ ٥٦٣ ٤٩٠	٣ ٢٠٨ ٥٠١	٣ ٧٦٠ ٠٣٨	٤ ١٠٠ ٢١٩
النسبة من الناتج المحلي	٠,١٨	٠,١٤	٠,١٤	٠,١١	٠,١١	٠,١	٠,١	٠,١
معدل النمو لنفقات خدمات الضمان الاجتماعي	٨,١	٥,٧٦	١٣,٦٢	-١٠,٠٥	١٨,٣٢	٩,٩٤	٢١,٠٨	١٠,٤٥

المصدر: إحصائية مالية للحكومة، العدد الثلاثون، الربع الرابع ٢٠٠٧.

٨٢- كما يسعى الصندوق إلى وضع خطه لتدريب نحو ٠٠٠ ٦ مستفيد على مهن وحرف تساعدهم في الاعتماد على أنفسهم خلال سنوات ألخطه، وقد بلغ عدد المستفيدين من التدريب خلال العام ٢٠٠٦، ٧٥٦ ٢ متدرب في مختلف الجهات (عبر الجمعيات، الأسر المنتجة، التعليم الفني، مراكز التدريب) كما بلغ عدد المستفيدين من المشروعات الصغيرة (مشغل خياطه، تربية نحل، ماشيه، حياكة، كوافير ... إلخ) ٤٦٣ مشروع.

٨٣- ومن المهم الإشارة هنا أيضاً إلى رؤية الفقراء للخدمات التي يقدمها هذا الصندوق حيث يرى الفقراء أن صندوق الرعاية الاجتماعية هو آلية الوحيدة التي تستهدفهم رغم ضآلة المبالغ التي يستلمها الفقراء كل ثلاثة أشهر على أحسن تقدير. مما يعني عدم إمكانية الاعتماد

على معاش الرعاية الاجتماعية. ويرى الفقراء كذلك الحاجة لإعادة النظر في أهداف شبكة الأمان الاجتماعي بحيث تشمل برامج تقدم قروض وفرص تدريبية للفقراء لتمكينهم من النهوض اقتصادياً والاعتماد على أنفسهم وخاصة القادرين على العمل والذي سيكون له مردود اقتصادي واجتماعي أفضل من مجرد تقديم معونات مالية قليلة[٢].

٨٤- فيما يلي بيان عدد من فروع الضمان الاجتماعي التي يشملها صندوق الرعاية الاجتماعية في اليمن:

م	*الفئة*	*التدخل*
١	الرعاية الطبية	يعمل صندوق الرعاية الاجتماعية على إعفاء المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية من الرسوم الصحية لهم ولأسرهم.
٢	التعويضات النقدية في حالة المرض	يقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف المساعدات الفورية النقدية في حالة المرض للمتقدمين إلى الصندوق لطلب المساعدة حسب الإمكانيات المتاحة.
٣	استحقاقات الأمومة	حظيت الأم المستفيدة من الصندوق بجانب كبير من الرعاية والاهتمام بكيفية تحسين أحوالها المعيشية ومد يد العون والمساعدة للأرامل والمطلقات والعوانس والمهجورات واليتيمات حيث وصل عددهن إلى ٣١٨ ٤٨٣ مستفيدة حاصلة على المساعدة الضمانية. وهذا يمثل نسبة ٤٦ في المائة من إجمالي الحالات المعتمدة، كما استفادت المرة من القروض البيضاء التي يقدمها الصندوق بنسبة ٤٤ في المائة من إجمالي الحاصلين على القروض. كما تقوم إدارة المرأة بصندوق الرعاية الاجتماعية بعمل برامج توعية للنساء حول خدمات الصندوق وكذا تعريف الحوامل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٦ الذي ينص على تقديم الولادة في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة في جميع المحافظات مجاناً للفقراء.
٤	إعانات الشيخوخة	حظي المسنون (الشيخوخة) بجانب من الرعاية والاهتمام ومد يد العون لهم حيث وصل عددهم إلى ٨٠١ ١٨٢ مستفيد حاصل على مساعدة ضمانية وهذا يمثل نسبة ١٧,٥١ في المائة من إجمالي الحالات المعتمدة.
٥	إعانات العجز	١- يقوم الصندوق بتقديم المساعدات الضمانية للمعاقين المصابين بالعجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت حيث وصل عدد الحاصلين على مساعدات الصندوق ٩٢٧ ١٤٧ مستفيد حاصل على مساعدة ضمانية وعلى النحو التالي: • عجز كلي دائم ٤٧٤ ٥٨ بنسبة ٥,٦ في المائة من إجمالي الحالات. • عجز جزئي دائم ٧٢٣ ٨٤ بنسبة ٨,١١ في المائة من إجمالي الحالات المعتمدة. • عجز كلي مؤقت ٠٥٢ ١ بنسبة ١٠ في المائة من إجمالي الحالات المعتمدة. • عجز جزئي مؤقت ٦٧٨ ٣ بنسبة ٣٥ في المائة من إجمالي الحالات المعتمدة.
٦	إعانات البطالة	٢- يقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بتقديم المساعدات النقدية للعاطلين عن العمل حيث وصل عددهم ٣٠٨ ٢٢٧ مستفيد حاصل على مساعدة ضمانية وهذا يمثل نسبة ٢١,٧٧ في المائة من إجمالي الحالات المعتمدة.
٧	المخصصات العائلية	يقوم الصندوق بصرف مستحقات نقدية للأسر الفقيرة على مختلف الفئات بمعدل ٠٠٠ ٦ ريال ربعياً حيث وصل عدد الأسر المستفيدة حتى نهاية عام ٢٠٠٧ إلى ٠٧٨ ٠٤٤ ١ أسرة، وتم رفع للمبالغ ابتداءً من الربع الثاني من عام ٢٠٠٨.

(٢) الخطة الخمسة الثالثة للتنمية ٢٠٠٦-٢٠١٠ ص ١٩٤ (دراسة أصوات الفقراء ٢٠٠٥).

الصندوق الاجتماعي للتنمية

٨٥- تمكن الصندوق بصفته إحدى الركائز الرئيسية لشبكة الأمان الاجتماعي للتخفيف من الآثار الجانبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي والإسهام في مكافحة الفقر، من بناء طاقة عمل واستيعاب كبير حيث عمل على تنفيذ حوالي ٠٠٠ ١ مشروع سنوياً، وكذا إنجاز ٥٠٠ ١ عقد استشاري سنوياً، بالإضافة تكوين قاعدة بيانات تضم أكثر من ٠٠٠ ١٥ استشاري في مجالات شتى، وتوفير نظام معلومات إدارية وفنية ومالية كفوء لربط مركز الصندوق بفروعه.

٨٦- كما قام الصندوق بإنجاز ٦١٨ ٤ مشروع حتى نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٧ وبتكلفه إجمالية قدرها ٣١٩,٥ مليون دولار موزعه على مستوى القطاعات، وقد احتلت مشاريع التعليم الترتيب الأول حيث بلغ عددها ٢٨٣ ٢ مشروع وبتكلفه قدرها ١٨٤ مليون دولار وتمثل ما نسبته ٥٧,٦ في المائة، تليها مشروعات المياه بعدد ٦٣٣ مشروع وبمبلغ ٣٨,٧ مليون دولار وبما نسبته ١٢ في المائة من إجمالي المشروعات المنفذة، تليها الصحة بعدد ٣٥٦ مشروع وبمبلغ ٢٣ مليون دولار، الطرق بعدد ١٤٣ مشروع وبمبلغ ١٥,٦ مليون دولار، الفئات ذات الاحتياجات الخاصة بعدد ٢٤٩ مشروع وبمبلغ ١٤,٣ مليون دولار.

٨٧- وقد بلغ إجمالي المشاريع المنفذة من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية حتى نهاية الربع الأول من العام الجاري ٢٠٠٨، ٢٩٦ ٧ مشروعاً بتكلفة إجمالية بلغت ٠٠٠ ٢٩٧ ٦٥٢ دولار.

٨٨- وقد احتل قطاع التعليم المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع بـ ٢٩٠ ٣ مشروعاً بتكلفة إجمالية بلغت ٠٠٠ ٧٥٥ ٣٤٣ دولار، يليه قطاع المياه بـ ٠٠٥ ١ مشاريع بتكلفة ٠٠٠ ٤٦٦ ٦٨ دولار، ثم الطرق بـ ٤٠٧ مشاريع بتكلفة ٠٠٠ ٩٥٠ ٦٣ دولار، كما حصل قطاع الصحة على ٦٩١ مشروعاً بقيمة ٠٠٠ ٨٦٢ ٤٩ دولار، يليه الموروث الثقافي بـ ١٧٥ مشروعاً بتكلفة إجمالية بلغت ٠٠٠ ٩٢٩ ٣١ دولار، ثم قطاع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة بـ ٣٨٤ مشروعاً بقيمة ٠٠٠ ٨٠٣ ٢٢ دولار. وحصل قطاع البيئة على ١٧٣ مشروعاً بتكلفة ٠٠٠ ٢٦٩ ١٩ دولار، يليه الدعم المؤسسي بـ ٤٨٦ مشروعاً بقيمة ٠٠٠ ٦٢٥ ٨ دولار، فيما حصل قطاع التدخل المتكامل على ١٠٨ مشاريع بتكلفة ٠٠٠ ٥٧١ ٨ دولار، والزراعة على ٢٤ مشروعاً بقيمة ١,١ مليون دولار، وخدمات الأعمال على ١٩ مشروعاً بتكلفة ١,٧ مليون دولار.

٨٩- وقد بلغ عدد المستفيدين خلال نفس الفترة بلغ ٢١,٧ مليون مستفيد منهم ١٥,٢ مليون مستفيد مباشر و٦,٥ مليون مستفيد غير مباشر.

٩٠- وتظهر دراسة أثر تدخلات الصندوق الاجتماعي للتنمية التي تمت نهاية عام ٢٠٠٣ إيجابية التدخلات في العديد من المجالات، إذ ارتفعت معدلات الالتحاق بالمدارس التي تدخّل

فيها الصندوق من ٦٠ في المائة إلى ٧٢ في المائة للجنسين خلال القترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. من ٤٢ في المائة إلى ٦٠ في المائة للفتيات. كما ازدادت نسبة الحاصلين على الرعاية الصحية من ٥٥ في المائة إلى ٧٠ في المائة لنفس الفترة وبشكل متساو لكلا الجنسين. أما خدمات المياه، فقد نمت بشكل ملموس. وتضاعفت الإيرادات ٦ مرات لتقترب أكثر من تغطية التكاليف. كذلك انخفض الوقت اللازم التنقل بنسبة ١٠ في المائة.

(أ) تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر

٩١- يمثل قطاع المنشآت الصغيرة والأصغر بما في ذلك المنشآت العاملة في التجارة والصناعة والخدمات والنقل والاتصالات والتشييد والبناء جزءاً كبيراً من الاقتصاد. إذ توظف هذه المجموعة الأخيرة أكثر من نصف مليون عامل في أعمال مختلفة. وقد نمت المنشآت الصغيرة ١-٤ عمال من ٣٠٠ ٢٠٩ منشأة في عام ١٩٩٤ إلى ٥٠٠ ٣٥٨ منشأة في عام ٢٠٠٤. وبلغت القروض المقدمة من صندوق تنمية المنشآت الصغيرة حوالي ١,٧٣٢ مليون ريال خلال فترة الخطة الثانية. استفاد منها ٣٤٢ ٢ فرداً منهم ٢٦,٥ في المائة من الإناث.

٩٢- ويتركز نشاط الصندوق في أربعة عشر محافظة. حيث لم يشمل نشاطه بعد محافظات صنعاء وصعده والمحويت والمهرة ومأرب والجوف وعمران. ويوجد أيضاً العديد من البرامج والآليات الأخرى الأقل شأناً تقدم الإقراض الصغير والأصغر للمستهدفين من الفئات الفقيرة وأصحاب الدخل المحدود بهدف إقامة أعمال وإيجاد فرص عمل.

٩٣- ويعمل برنامج تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر التابع للصندوق الاجتماعية للتنمية على المساعدة في خلق فرص عمل مدرة للدخل للفئات الفقيرة من خلال توفير التدريب لتطوير القدرات وتقديم المساعدة الفنية والقروض لصغار المستثمرين. وقد بلغت المشاريع الفعلية التي نفذها الصندوق الاجتماعي للتنمية في مجال القروض متناهية الصغر وتنمية المنشآت الصغيرة والأصغر ٩٨ مشروعاً خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ بتكلفة إجمالية ٨,٤ مليون دولار، حيث قام الصندوق بتمويل مشاريع تجريبية للتحقق من أوضاع السوق وتطوير قدرات الجهات المالية الوسيطة في توفير هذه الخدمات. بالإضافة إلى تطوير أدوات مساعدة مثل المواد التدريبية ونظم المعلومات، كما موّل الصندوق منذ عام ٢٠٠١ المزيد من البرامج التي تخدم النساء فقط من خلال مجموعات الادخار وبرامج الإقراض.

(ب) البرنامج الوطني لتنمية المجتمع والأسر المنتجة

٩٤- يعد هذا البرنامج الذي تأسس عام ١٩٨٧ أحد البرامج الاجتماعية الهادفة إلى مساعدة الأسر التي تعيش تحت وطأة الفقر مع إعطاء الأولوية في برامجه للمرأة من خلال تأهيلها وتدريبها على مهن منتجة ومدرة للدخل. وقد استفاد من هذا البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ نحو ٠٠٠ ٢٧ امرأة. ويقدم البرنامج العديد من المهارات العملية والحرفية وبرامج التوعية الصحية ومحو الأمية، وقد أزداد عدد مراكز التدريب التابعة للبرنامج من ٤١

مركز عام ٢٠٠٠ إلى ٦٧ مركز عام ٢٠٠٥. علاوة على ٤١ مركز يدعمها البرنامج لدى عدد من منظمات المجتمع المدني. هذا وقد تم إغلاق ٦ وحدات تدريب متنقلة كانت تعمل على إيصال خدماتها للأسر والنساء في عدد من المناطق النائية بسبب قصور في التمويل.

(ج) الدعم المؤسسي وبناء القدرات

٩٥- نفذ الصندوق الاجتماعي للتنمية ٥٤٥ مشروعاً في مجال الدعم المؤسسي وبناء القدرات بتكلفة ١٢,٨ مليون دولار خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وتغطي هذه المشاريع التدريب والدعم المؤسسي للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية والفئات المجتمعية المختلفة والقطاع الخاص (استشاريون، مقاولون) والتي تساعد الصندوق على تحقيق أهدافه. كما رفع الصندوق مستوى تدخلاته الهادفة إلى مساعدة المجتمعات المحلية في تحديد مشاريع التنمية وتشجيع المساهمات المجتمعية فيها والذي يعزز نظام اللامركزية ويسهل عمل السلطة المحلية .

مشروع الأشغال العامة

٩٦- بلغ عدد المشاريع المنفذة من قبل مشروع الأشغال العامة للمرحلة الأولى ١٩٩٦-٢٠٠٠، ٤٣٥ مشروعاً بتكلفه قدرها ٣٠,٨ مليون دولار، أما المرحلة الثانية ٢٠٠٠-٢٠٠٤ فقد تم تنفيذ ٤٥٥ ١ مشروعاً بتكلفه قدرها ١٠٨,٣ مليون دولار، بزيادة قدرها ٠٢٠ ١ مشروعاً وبمعدل نمو بلغ ٣٣٥ في المائة توزعت على القطاعات المختلفة. وقد بلغ عدد المستفيدين من فعاليات وإنجازات المرحلة الأولى حوالي ٢,٤ مليون نسمة أما المستفيدين من فعاليات المرحلة الثانية حوالي ٧,٢ مليون نسمة، ارتفاع حصة تمويل الصندوق لقطاع التعليم حيث بلغت عدد المشاريع المنفذة خلال الفترة المرحلتين ١٩٨ ١ مشروعاً، وبتكلفه قدرها ٨٤,٢ مليون دولار وما نسبته ٦٠,٥ في المائة من إجمالي المشروعات خلال نفس الفترة، تليها في المستوى الثاني المياه، بما نسبته ١١ في المائة وبعدد ٢٤٠ مشروع وبمبلغ ١٥,٦ مليون دولار. ثم تأتى في المستوى الثالث قطاع الصحة والذي بلغ عدد المشروعات المنفذة ١٨٩ مشروع وبتكلفة ١١,٥ مليون دولار وبما نسبته ٨,٣ في المائة من إجمالي المشروعات ألمنفذه. كما تم العمل في عام ٢٠٠٦ تنفيذ ٥٨١ مشروعاً لمختلف القطاعات ممثلاً في تنفيذ الأعمال المدنية حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه للأعمال المدنية، أعمال استشاريه، إشراف ونفقات التشغيل مبلغ ٣٠,٩ مليون دولار.

٩٧- وقد أظهر تقييم أثر تدخلات مشروع الأشغال العامة في مرحلته الثانية تأثيرات إيجابية في مناطق تفتقر للخدمات. وقد أدت تلك التدخلات إلى تحسين الظروف المعيشية بشكل عام. وأخذت في الاعتبار التأثيرات على المرأة والبيئة. وتمثلت تلك التأثيرات في الآتي:

- تخفيض تكلفة الرعاية الصحية بحوالي ١٧,٨ في المائة؛
- زيادة معدل الالتحاق بالمدارس لكلا الجنسين بـ ١٤١,٤ في المائة؛

- تحسين خدمات المياه بـ ٨٢,٥ في المائة؛
- تحسين خدمات الطرق بـ ١٨,٩ في المائة؛
- زيادة المتدربين في مراكز الشؤون الاجتماعية بـ ١١٥,٩ في المائة؛
- خفض تلويث مياه الصرف الصحي بـ ٨٣,٣.

التأمينات الاجتماعية

٩٨- استهدفت سياسات الحكومة توفير الحماية الاجتماعية لكافة المستحقين من العاملين وأفراد أسرهم وتأمينهم ضد المخاطر بما يؤدي إلى توفير الاستقرار الوظيفي والاجتماعي إضافة إلى تنمية موارد صناديق التأمينات من خلال فوائض المساهمات التأمينية في أنشطة تحقق عوائد اقتصادية مجزية وتساعد بدورها في دعم وتطوير نظم الحماية الاجتماعية وتجنبها مخاطر التآكل الناجمة عن التضخم. وتشمل التأمينات الاجتماعية كل من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات التي توفر التغطية للعاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تغطي مؤسسات القطاع الخاص، ودائرة التقاعد للسلك العسكري والإدارة العامة للتقاعد التي توفر التغطية التأمينية للعاملين في الأمن العام.

٩٩- وقد شهدت الخدمات التأمينية تطوراً خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ إذ بلغ المشتركون (المؤمن عليهم) في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وفي القطاع الخاص ١٤٦ ٦٩٨ فرداً في عام ٢٠٠٥ يتوزعون على الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بـ ٨٢,٦ في المائة و١٧,٤ في المائة على التوالي. وبلغ إجمالي المستفيدين من الخدمات التأمينية ٩١٠ ١٩٤ فرداً، منهم ٥٩,٧ في المائة على دائرة التقاعد العسكري والإدارة العامة للتقاعد في وزارة الداخلية، و٣٢ في المائة على الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات و٨,٣ في المائة على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

التحديات

١٠٠- يواجه نظام التأمينات الاجتماعية ضعف الوعي التأميني لدى أصحاب العمل والعاملين وخصوصاً في مؤسسات القطاع الخاص الصغيرة. وبالتالي عدم شمول قطاع واسع في النظام. كذلك يعتبر المعاش التقاعدي غير كاف لمستوى معيشة يتجاوز خط الفقر. فضلاً عن عدم شموله التأمين الصحي وأخطار البطالة، بالإضافة إلى ما تحتاجه هيئات التأمين إلى كوادر متخصصة وتطوير أجهزتها ومعداتها بشكل عام.

١٠١- وتسعى الخطة الخمسة الثالثة إلى نشر مظلة التأمينات الاجتماعية ليشمل جميع العاملين في كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط ومؤسسات القطاع الخاص. وهي تستهدف زيادة عدد المشتركين من العاملين في هذه الوحدات بمتوسط

سنوي ٤,٦ في المائة. ولتغطي هيئات التأمينات الاجتماعية حوالي ٠٠٠ ٩٦٨ فرد منهم ٧٥,٦ في المائة لدى الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات مقابل ٢٤,٤ في المائة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠
حماية الأسرة والأمهات والأطفال

١٠٢- إزاء هذه المادة وبالإشارة إلى الفقرة د/١٤ والفقرة هـ/٣٣ من التوصيات الختامية للجنة نحيل نظر اللجنة إلى التقرير الوطني حول مستوى تنفيذ اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادر في ٢٠٠٦، وكذا تقرير اليمن الخامس بشأن حقوق الطفل الصادر في ٢٠٠٨.

١٠٣- ولتسليط الضوء حول الإجراءات التي قامت بها الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة فقد تم صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ يتضمن العديد من النصوص التي تكفل حماية أي من أفراد الأسرة من أي عنف أو إيذاء قد يتعرض له من قبل فرد آخر من أفراد أسرته، كما تم تشكيل شبكة مكونة من ١٦ منظمة من منظمات المجتمع المدني لمناهضة العنف ضد المرأة. وقد كانت أهم مساهمات الشبكة في هذا البرنامج:

- التعريف بظاهرة العنف ضد المرأة ولفت الأنظار حول الظاهرة وأبعادها وآثارها (عبر منتجات إعلامية متنوعة)؛
- إعداد دراسة بحثية شملت عينة كبيرة غطت كل محافظات الجمهورية؛
- التدريب على قضايا النوع الاجتماعي والعنف والتنمية؛
- إنتاج مجموعة من المطويات التعريفية والملصقات تجسد المشكلة وتدعو لإدانتها لآثارها السلبية على الفرد والمجتمع والتنمية عموماً؛
- عقد في آذار/مارس ٢٠٠٤ مؤتمر وطني لمناهضة العنف ضد المرأة

١٠٤- وقد قامت شبكة شيماء بإنجاز مشروع بين الفترة آب/أغسطس ٢٠٠٥ - تموز/يوليه ٢٠٠٦ لتغيير سلوك المجتمع والأفراد تجاه ممارسة الزواج المبكر، والذي تضمن أيضاً تغيير القوانين الخاصة بالحد الأدنى لسن الزواج، وقد خرج المشروع بتوصيات هامة على مستوى رسم السياسات الخاصة بالمرأة.

١٠٥- كما تضمنت الأهداف والإجراءات التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة الإشارة إلى الأهداف التالية:

١- ضمان حصول المرأة على معاملة متساوية وغير تمييزية أمام القانون؛

٢- ضمان وسائل فعالة وحديثة لمساعدة وحماية المعنفات من النساء؛

٣' إنشاء دور الإيواء وخدمات الطوارئ لاحتضان ضحايا العنف من النساء؛

٤' تبني الفعاليات الكفيلة بحماية الطفلة من أي صورة من صور العنف (الختان، الحرمان من التعليم، الزواج المبكر، الحرمان من الإرث، الحماية من الاستغلال الجنسي والاقتصادي).

١٠٦- وقد نفذ اتحادُ نساء اليمن برامج مناهضة العنف ضد المرأة بدعم من منظمة أوكسفام وبالشراكة مع شبكة شيماء، وتم التنسيق والتشبيك مع منظمات المجتمع المدني في تقديم العون القانوني والاستشارة القانونية للنساء المعنَّفات والسجينات ورصد ظواهر العنف ضد المرأة وإفادات النساء حول مظاهر العنف وتدريب العاملين في مجال مناهضة العنف (محامين، رجال الشرطة، مدراء مصلحة السجن) وتقديم خدمة الاستماع النفسي والاجتماعي إلى المعنفات من النساء وحل قضاياهن وقد تركز برنامجُ الاتحاد في العون القانوني على ما يلي:

- الترافع أمام المحاكم وتمثيلها؛
- تقديم العون القانوني بالحضور أمام الجهات المعنية والقضائية وكتابة الدعاوى والردود والدفوع ومتابعة القضايا؛
- التواصل مع أهالي السجينات لإقناعهم بالوقوف مع المتهمة أو السجينة وتقبل عودتها بعد السجن وعدم امتهانها أو معاملتها بقسوة؛
- الإفراج عن عدد من السجينات في السجون التابعة لبرنامج الحماية القانونية في المحافظات؛
- الوقوف مع المحتاجات إلى العون القانوني من النساء المحتاجات للنفقة أو الحضانة أو الفسخ أو الخلع وتمثيلهن أمام القضاء وأخذ حقهن؛
- رد الاعتداء عن كثير من النساء اللاتي يتعرضن للعنف؛
- النزول الميداني للسجن وحصر الحالات ورصد المستجدات؛
- إنشاء مراكز استماع للمرأة المعنفة في المجتمع المحلي؛
- مساعدة النساء المحتاجات المشورة القانونية والاستشارة حول قضايا تخص حقوق المرأة؛
- إقامة ندوة متخصصة لتفعيل قانون السجون والخروج بتوصيات تكفل حق السجين والسجينة في حقوقهم المكفولة؛
- تشكيل لجان متخصصة لزيارة السجون ومعرفة أوضاع السجينات؛

- توسيع نطاق لجان المناصرة وأعضائها ليشمل عقال الحارات ورؤساء الأقسام والسلطة محلية وتقسيم اللجان إلى قانونية واجتماعية ونفسية وإعلامية؛
- إقامة ندوة توضح حق المتهمة في محاكمة عادلة والتفريق بين قضايا المتهمات؛
- التصالح مع أسر المتهمات وإعادتهن إلى أسرهن وأخذ الضمانات القانونية الكافية؛
- حملة مناصرة وإقامة الاجتماعات الخاصة بلجان المناصرة؛
- إصدار نشرات وملصقات.

الطفولة

١٠٧- إن المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والذي يُعنى بالنهوض بأوضاع الأمومة والطفولة من خلال تبنى قضايا الأطفال والدفاع عن حقوقهم ومراقبة أوضاعهم والتنسيق بين مختلف الجهود الرسمية والأهلية وصولاً إلى تحقيق الهدف المنشود. فقد تمثلت أبرز إنجازاته في عقد المؤتمر الوطني الأول للطفولة في أيار/مايو ٢٠٠١ والذي ركز على بلورة سياسة شاملة للطفولة تحدد في إطارها الأسس والمبادئ لتنظيم الجهود الرسمية والشعبية في مجال رعاية الطفولة وتنبثق عنها استراتيجية بشكل الإطار لوضع الخطط والبرامج وأولويات العمل.

١٠٨- وقام المجلس أيضاً بالتحضير للدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال والتي انعقدت في نيويورك خلال ١٩-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك إعداد التقارير الخاصة بأوضاع الطفولة في اليمن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بناءً على ملاحظات اللجنة الدولية. وقد تم تشكيل لجنة تسيير من الجهات المختصة ذات العلاقة وبدعم من بعض الجهات المانحة لإعداد الاستراتيجية الوطنية الشاملة للطفولة مع التركيز على الأطفال في الظروف الصعبة. و تم كذلك مع بداية عام ٢٠٠٤ تنفيذ المسح الميداني لدراسة العنف ضد الأطفال بالإضافة إلى إعداد فلاشات إذاعية وتلفزيونية عن حقوق الطفل وتوفير كتب ثقافية تخصصية للأطفال وتوزيعها على بعض المدارس ومراكز الطفولة وإنشاء مكتبة للأطفال في حديقة السبعين بصنعاء.

التدابير الخاصة لمساعدة الأطفال

١٠٩- ورد في قانون حقوق الطفل عدد من التدابير التي من شأنها توفير الحماية للطفل فالمادة ١٤٤ أشارت إلى مسؤولية الدولة في اتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كأطفال الشوارع والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعياً وضمان عدم استدراج الأطفال إلى الاقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها. وفي المادة ١٤٧ نصت على أنه على الدولة

حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

'١' مزاولة أي نشاط لا أخلاقي؛

'٢' استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

١١٠- ولحماية الأطفال أيضاً أشارت المادة ١٤٨ إلى أنه على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها.

الحدود الدنيا لعمالة الأطفال

١١١- اليمن من الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن العمل والاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقد نص قانون حقوق الطفل على عدد من الحدود الدنيا للسن التي يحضر القانون فيها استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانوني في عمل مأجور حيث ففي المادة ١٣٣ منه نص على أنه "يقصد بالطفل العامل من بلغ عمره أربع عشرة سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة".

١١٢- وقد نجحت وحدة مكافحة عمل الأطفال في إصدار القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ يشمل الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين دون سن ١٨.

١١٣- كان أول مسح شمل عمالة الأطفال في اليمن نفذه الجهاز المركزي للإحصاء عام ١٩٩٤، خرجت بأول إحصائية رسمية حول الظاهرة بلغ ٠٠٠ ٣٢١ طفل عامل وعاملة. ومنها بدأت منظمة رعاية حقوق الطفل السويدية (رادا بارنن) بالتنسيق والتعاون مع جامعة صنعاء على تنفيذ دراسة بالعينة شملت ٠٠٠ ١ طفل عامل وعاملة وقد كانت هذه الدراسة هي اللبنة الأولى نحو وضع استراتيجية وخطة عمل وطنية تتبناها الحكومة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية من خلال مشروع مكافحة عمالة الأطفال، الذي بدأ تنفيذه مع بداية عام ٢٠٠١، وانتهى كمرحلة أولى في منتصف عام ٢٠٠٤، والعمل مستمر مع المنظمة من خلال تنفيذ المرحلة الثانية التي بدأت في شهر آذار/مارس ٢٠٠٧، وتنتهي في ٢٠٠٨.

١١٤- والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة قام بعمل دراسة ميدانية لأطفال الشوارع في عدد من محافظات الجمهورية (أمانة العاصمة، عدن، إب، تعز، الحديدة، حضرموت، ذمار، حجة) سوف يتم الإعلان على نتائجها في ورشة عمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

التدابير الخاصة

١١٥- اهتم المشرع اليمني في مجال حماية الطفل ففي الباب السابع من قانون حقوق الطفل تم تنظيم الرعاية الاجتماعية للطفل عبر خمسة فصول هي دور الحضانة، و الرعاية البديلة

ورعاية الطفل المعاق وتأهيله، رعاية وتأهيل الأحداث، وقضاء الأحداث. كما أن بلادنا من الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٠ التي تختص بحماية الطفل.

الأطفال اليتامى

١١٦- كفل قانون حقوق الطفل حق اليتيم حيث تقرر المادة ١١٠ أن المحتاجين للرعاية البديلة يوضعون في إحدى الأنظمة البديلة، وعليها أن توفر للطفل حضانة تحقق مصالح الطفل الفضلى وهذا النظام قد يكون أحد البدائل التالية:

- الأسرة الحاضنة (البديلة) المؤقتة والدائمة؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية المخصصة لإيواء من ليس لهم أسرة (الأيتام)؛
- مؤسسات الضمان الاجتماعي (دور الأحداث).

رعاية الأيتام

١١٧- من ضمن المجالات التي تعمل الحكومة على توفيرها لخدمة هذه الفئة من الأطفال، بما يساعدهم على الاندماج في المجتمع ليصبحوا أفراداً صالحين طبيعيين، فهناك دور للأيتام البنين والبنات، وتم إنشاء مؤسسة لليتيم برعاية رئيس الجمهورية إلى جانب عدد من القطاعات الخاصة باليتيم من منظمات المجتمع المدني المحلية، مثل مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية التي قامت باستحداث قطاع خاص للأيتام لضمان كفالتهم وتحسين أحوالهم المعيشية والاجتماعية والتعليمة والصحية على مستوى أسرهم وفي الدور الخاصة بالأيتام، وهناك جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية، فقد حققت نجاحاً ملموساً في رعاية الأيتام وفاقدي الأب أو الأب والأم معاً من منطلق علمي ونفسي وتربوي، في عدم فصل الأطفال عن أسرهم وإيداعهم في دور للإيواء بل دمجهم في إطار الأسرة والمجتمع، وقدمت الجمعية النموذج المتميز في تبني همومه من خلال الرعاية التعليمية والاجتماعية والصحية والترفيهية.

الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية

١١٨- الأطفال الذين حالت الظروف دون أن ينشأوا في محيطهم الطبيعي وهي البيئة الأسرية، كفلت لهم القوانين الحق في أن يعيشوا في بيئة أخرى وأن يحظوا برعاية بديلة عن محيطهم الأسري، وإذا أنفصل الوالدان عن بعضهما البعض أو مات أحدهما أو كلاهما فللطفل على والديه المطلقين أو على الباقي منهم على قيد الحياة أو على أقاربه الحق في الحضانة والكفالة، وله الحق في النفقة إذا كان محتاجاً وفق أحكام حددها القانون.

الأطفال المعاقون

١١٩- تضطلع الحكومة اليمنية ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمسؤولية التنسيق في ما يتعلق بإيصال الخدمات إلى الأفراد المعوقين، وتوجد في الوزارة إدارة عامة للإعاقة والتي

تتركز مهمتها في دعم مبادرات جمعيات المعوقين، والمنظمات غير الحكومية من خلال الإشراف وأنشطة بناء القدرات، كما يضع القانون المسؤولية على عاتق صندوق المعاقين في توفير الأموال لدعم مشاريع التأهيل للأفراد المعوقين، والتنسيق ودعم الأنشطة التي تركز في عملها على الأفراد المعوقين. ولدى الصندوق أموال عامة مخصصة لتقديم المعونة المالية للمعوقين لأغرض الرعاية الصحية والتعليم وشراء الأدوات المساعدة التي يستخدمها المعوقين.

١٢٠- ونود الإشارة إلى أن ٦٠ مدرسة شاركت في مشروع التعليم الشامل الذي بدأ في عام ١٩٩٧، حيث تلقى ما يقدر بعدد ٢١٨ من البنات المعوقات و٢٣٥ من البنين المعوقين الخدمات التعليمية من خلال هذا المشروع. كما قامت وزارة التربية والتعليم بالإضافة إلى ذلك باستحداث إدارة عامة للتعليم الشامل كوسيلة للتعبير عن التزام الوزارة بتقديم خدمات التعليم الشامل حيث يحصل تغييراً هاماً في أسلوب التفكير بشأن دور المدارس في تعليم الأطفال المعاقين. وفي نفس الوقت قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بوضع اهتمام خاص للخدمات الصحية والاجتماعية للمعوقين كجزء من رؤيتها الاستراتيجية في البلد.

١٢١- كما حرصت الحكومة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على وضع استراتيجية وطنية شاملة تعنى بشؤون المعاقين تحدد فيها الأولويات والتي تعمل على تحقيقها في عشر سنوات ابتداءً من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٢. والتي تم تحديد مسارها بالاعتماد على تحليل أوضاع المعاقين في اليمن والتوجه بها إلى تحقيق أهدافها من منظور وطني وعربي وإقليمي ودولي، إضافة إلى قراءة متأنية للقدرات الوطنية العاملة في مجال رعاية شؤون المعاقين ومحاولة تحليل وتشخيص تلك الأوضاع.

١٢٢- وحسب إحصائيات مركز الأطراف والعلاج الطبيعي التابع لوزارة الصحة العامة والسكان فإن عدد المترددين الذين يعالجون في أقسام العلاج الطبيعي لسنة ٢٠٠٦ وصل إلى ١٥٨,١ ١٥٢ نسمة وقد زاد العدد في عام ٢٠٠٧ إلى ٣٤٠ ١٨٤ نسمة من مختلف الأعمار مجاناً، كما تم توزيع أجهزة تعويضية ومعدات خاصة بالعلاج الطبيعي للمستفيدين حيث تم في عام ٢٠٠٦ صرف ٦٥٩ ١٤ جهاز، الذي ارتفع إلى ٦٩٥ ١٨ في عام ٢٠٠٧.

١٢٣- كما تقدم منظمات المجتمع المدني عدد الخدمات للطفل المعاق مثل المنظمة السويدية لرعاية حقوق الطفل التي تدعم مشاريع التأهيل المجتمعي في خمس محافظات، وتقدم مساهمات كبيرة في تطوير جمعيات المعوقين وفي نمو الحركة المرتبطة بقضايا الإعاقة.

المادة ١١
الحق في مستوى معيشي كاف والأمن الغذائي

١٢٤- بالإشارة إلى الفقرة ٣٦ من التوصيات الختامية للجنة بشأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفقر فإنه من اجل تحسين مستوى المعيشة للسكان وخلق فرص عمل والتخفيف من الفقر في آن واحد هدفت خطط التنمية تحقيق متوسط نمو سنوي في الناتج الإجمالي بما لا يقل عن ٥,٥ في المائة وهو ما يعني زيادة معدل الناتج المحلي الحقيقي للفرد بنسبة ٢ في المائة سنوياً، أو زيادة إجمالية قدرها ١٣,٨ في المائة. وهذا المؤشر يعكس أحد جوانب التقدم في مستويات معيشة المواطنين الذي هدفت إليه الخطة.

جدول يبين نصيب الفرد من الناتج القومي ٢٠٠٥-٢٠٠٧

		٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧*
نصيب الفرد من الناتج القومي	ريال	١٤٥ ٥٢١	١٧١ ٢٥٢	١٩٣ ٠١٥
	دولار	٧٦٠	٨٦٩	٩٦٥
معدل نمو نصيب الفرد	ريال	٢١,٤	١٧,٧	١٢,٧
	دولار	١٧,١	١٤,٣	١١

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٦.

* تقديرات

١٢٥- وقد شهد نصيب الفرد من الناتج القومي تحسناً ملحوظاً خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٧ حيث ارتفع من ٨٥٩ ٨٣ في عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ٠١٥ ١٩٣ ريال عام ٢٠٠٧ وبمتوسط نمو سنوي ١٧,٦ في المائة، فيما حقق نصيب الفرد من الناتج القومي مقوماً بالدولار نمو سنوي متوسط بلغ ١٤,٨ في المائة خلال نفس الفترة، حيث ارتفع من ٥١٩ دولار في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٦٥ دولار عام ٢٠٠٧.

متوسط الدخل الشهري حسب المستوى التعليمي ٢٠٠٦، ٠٠٠ ١ ريال

المستوى التعليمي لرب الأسرة	*للأسرة*	*للفرد*
الأميين	٢٥ ٨٨٦	٣ ٣٧٧
يقرأ ويكتب	٣٢ ٢٣٨	٣ ٩١٥
ابتدائي وإعدادي وموحدة	٣٠ ١٩٩	٤ ٢٥٠
دبلوم قبل الثانوية	٣٣ ١٤١	٤ ٦٠٣
ثانوية	٣٩ ٥٣٥	٥ ٧٩١
دبلوم بعد الثانوية	٣٥ ٠٤٨	٥ ٥٤٠
جامعي فأكثر	٦٦ ٠٣٣	١٠ ٤٨٧
أخرى	٥١ ٩٩٢	٧ ٢٩٤
غير مبين	١٦ ٩٣٣	٢ ١٦٨
المتوسط العام	٣١ ٥٤٣	٤ ٢٠١

المصدر: مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٦.

١٢٦- ويأتي قرار الحكومة بدمج استراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠٠٣- ٢٠٠٥ لتتكامل في الخطة الخمسية الثالثة تأكيداً لأهمية التعامل مع الفقر من منظور شامل وبكافة مسبباته وخصائصه وانعكاساته بغرض تحجيم هذه الظاهرة. وقد أثمرت جهود الحكومة وبدعم من شركاء التنمية في تحقيق زيادة ايجابيه ونمو جيد للناتج الحقيقي بلغ حوالي ٤ في المائة في المتوسط خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ مع انخفاض مواز في النمو السكاني من ٣,٥ في المائة إلى ٣,٠ في المائة خلال نفس الفترة، والتي كان لها تأثيراً ايجابياً على مستوى الفقر وتحسين مستويات المعيشة. حيث بينت النتائج النهائية لمسح ميزانية ألأسرة للعام ٢٠٠٦ عن تراجع نسبة الفقر في الحضر من ٣٢,٢ في المائة عام ١٩٩٨ إلى ٢٠,٧ في المائة عام ٢٠٠٦ وبمعدل تراجع قدره ١١,٥نقطه مئوية وفي الريف من ٤٢,٤ في المائة إلى ٤٠,١ في المائة، وبتراجع قدره ٢,٣ نقطه مئوية خلال نفس الفترة.

١٢٧- تشير الإحصائيات (مسح ميزانية الأسرة لعام ٢٠٠٦) إلى أن هناك تحسن كبير ظهر على مستوى دخل الفرد والأسرة حيث ارتفع متوسط إنفاق الأسرة (رب الأسرة ذكر) إلى ١٠٩ ٦٤ ريال، و٨٨٦ ٤٢ ريال في حالة رب الأسرة أنثى وبالمثل بلغ متوسط الإنفاق الشهري للفرد ٢٩٧ ٨-٧٩٥ ٨ ريال على التوالي.

١٢٨- كما ارتفع متوسط الدخل الشهري من الأجور والمرتبات للأسرة إلى ٥٤٣ ٣١ ريال و٢٠١ ٤ ريال للفرد.

الفقر العام

١٢٩- استناداً إلى نتائج مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، فقد تناقص الفقر (بحسب عدد الفقراء) بمعدل سنوي يساوي ٢ في المائة تقريباً، عما كان عليه في عام ١٩٩٨، كما تناقصت نسبة الفقراء من ٤١,٨ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٣٤,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، واشتمل النقص على كل من المناطق الريفية والحضرية. ومع ذلك، وبسبب استمرار معدل النمو السكاني المرتفع، بقي عدد الفقراء ثابتاً سبعة ملايين نسمة تقريباً منذ نتائج مسح ميزانية الأسرة الماضي ١٩٩٨. كما بقي مستوى تناقص الفقر متواضعاً إذا ما قورن بأهداف التنمية الألفية، والتي تبنتها الحكومة اليمنية، حيث يتطلب تحقيق الهدف الأول، والمتمثل في تخفيض عدد الفقراء إلى النصف، رفع معدل النمو السنوي لاستهلاك الفرد (والمقدر بـ ١ في المائة خلال السنوات السبع الماضية) إلى أربعة أضعاف هذا الرقم.

مؤشرات الفقر خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٦				
		١٩٩٨	٢٠٠٦	معدل التغير
الفقر العام	ريف	٤٢,٤	٤٠,١	٣,٢
	حضر	٣٢,٢	٢٠,٧	٧,١
	إجمالي	**٤١,٨**	**٣٤,٧**	**٧,١**
فجوة الفقر	ريف	١٤,٧	١٠,٦	٣,٧
	حضر	٨,٢	٤,٥	٤,١
	إجمالي	**١٣,٢**	**٨,٩**	**٤,٣**
حدة الفقر	ريف	٦,٧	٤,٠٢	٢,٧
	حضر	٣,٢	١,٤٧	١,٨
	إجمالي	**٥,٨**	**٣,٣٢**	**٢,٥**

المصدر: مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، الجهاز المركزي للإحصاء.

فجوة الفقر

١٣٠- تشير البيانات إلى استفادة الفقراء الأشد فقراً بشكل أكبر من الفقراء متوسطي الفقر، وذلك من خلال تناقص مؤشر فجوة الفقر خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمعدل أعلى من المعدل الذي تناقص به مؤشر عدد الفقراء، كما تناقص مؤشر شدة الفقر بمعدل أكبر من الاثنين، حيث انخفضت فجوة الفقر إلى ٨,٩ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥، مقارنة بما كانت عليه عام ١٩٩٨ والبالغة ١٣,٢ في المائة، مما يشير إلى أن الفئات التي كانت بعيدة عن خط الفقر، أضحت تقترب تدريجياً منه بسبب تزايد مستوى الإنفاق لديهم واستقرار مستوى الدخل.

حدة الفقر

١٣١- كما تقلصت حدة الفقر بمعدل ٢,٤ نقطه مئوية خلال الفترة، وبنسب غير متوازنة بين الحضر والريف. ففي حين انخفضت إلى ٤,٠٢ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ في الريف، نجد أنها انخفضت في الحضر إلى ١,٤٧ في المائة، مما يعكس تحسناً ملموساً في المستوى المعيشي لأشد الناس فقراً في الحضر أكثر مما كانت عليه في الريف.

فقر الغذاء

١٣٢- تراجعت نسبة الذين يعانون من فقر الغذاء (الفقر المدقع) من ١٧,٦ في المائة من إجمالي السكان عام ١٩٩٨ إلى ١٢,٥ في المائة من إجمالي السكان عام ٢٠٠٦. الأمر الذي يعكس التحسن الملموس في مستويات الدخل لدى العديد من الشرائح السكانية المتواجدة في الحضر وخروجها من دائرة الفقر، نتيجة لكبر حجم المخصصات الرأسمالية والاستثمارية من الموازنة العامة للمناطق الحضرية، علاوة على توفر فرص التعليم والتدريب في الحضر بصورة أكبر من الريف مما يعمل على تطوير مستوى

المهارات والخبرات للعاملين في الحضر وبالتالي تحسين مستويات إنتاجهم ومن ثم دخولهم بما يعمل على مساعدتهم في الخروج من دائرة الفقر.

التوزيع الجغرافي للفقر

١٣٣- تناقصت نسبة الفقر بشكل كبير في المناطق الحضرية خلال تلك الفترة، حيث انخفضت نسبة الفقر من ٣٢,٢ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٢٠,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ويرجع ذلك إلى استفادة المناطق الحضرية من النمو الاقتصادي المبني بشكل أساسي على ارتفاع العوائد النفطية.

١٣٤- وعلى الرغم من تباين مستويات الفقر بشكل كبير بين المحافظات حيث تراوحت النسبة بين ٥,٤ في المائة و٧١ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، فقد سجلت محافظة عمران أعلى مستوى للفقر، وبنسبة ٧١ في المائة من السكان، تليها محافظتي شبوة والبيضاء وبنسبة ٦٠ في المائة من السكان. ومن ناحية ثانية، سجلت محافظتي المهرة وأمانة العاصمة أدنى مستويات الفقر.

بيان توزيع الفقر بحسب المحافظات وفقًا لمسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦

م	*المحافظة*	*حضر*	*ريف*	*الإجمالي*
١	أمانة العاصمة	١٤,٩٨	صفر	١٤,٩٨
٢	البيضاء	١٦,٧٢	٥٩,٧٦	٥١,٨٥
٣	تعز	٢٣,٦٦	٤١,٥١	٣٧,٨
٤	الجوف	٣٢,٣٧	٥٢,٦٣	٤٩,٥٨
٥	حجه	٢٠,٩	٥٠,٠٢	٤٧,٥٣
٦	الحديدة	٢١,٥٨	٣٦,٤٣	٣١,٧٢
٧	حضرموت	٣١,٤٥	٣٩,١٧	٣٥,٥٩
٨	ذمار	٢٩,٧٣	٢٥,٢٨	٢٥,٨٤
٩	شبوه	٣٩,٤٤	٥٦,٨	٥٤,١٣
١٠	صعده	١٨,١٨	١٦,٢٣	١٦,٥٥
١١	صنعاء	صفر	٢٨,١٣	٢٨,١٣
١٢	عدن	١٦,٨٨	صفر	١٦,٨٨
١٣	لحج	٢٢,٩	٤٩,٤٩	٤٧,٢
١٤	مأرب	١٧,٩٥	٥٠,٥٠	٤٥,٨٨
١٥	المحويت	٢١,٩	٣١,٤٨	٣٠,٧٥
١٦	المهرة	١١,٤	٦,٩٢	٨,٨٥
١٧	عمران	٣٣,٩٣	٧٠,٦	٦٣,٩٣
١٨	الضالع	٢٨,١٥	٤٦,٣٧	٤٤,٢٤
١٩	ريمه	٥,٣٨	٣٣,٣٢	٣٤,٠٧

المصدر: مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

الأمن الغذائي

١٣٥- تراجع إجمالي المساحة المزروعة بالحبوب بمعدل ٢,٤ في المائة خلال الفترة ١٩٨٥-٢٠٠٦، بينما يبلغ هذا التراجع في الوقت الحاضر معدل ٠,٩ في المائة سنوياً. وبلغ متوسط إنتاج الحبوب ٠٠٠ ٦١١ طن خلال الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والتي تغطي ٢٠ في المائة فقط من الطلب المحلي المقدر بـ ٢,٧ مليون طن. وقد انخفض الإنتاج بشكل كبير إلى ٠٠٠ ٤١٧ طن في عام ٢٠٠٣ نتيجة الجفاف وانخفاض الحوافز والأجور. لذلك، يقوم اليمن باستيراد معظم احتياجاته من الحبوب، حيث بلغ متوسط استهلاك الحبوب ١٥٩ كغم/للفرد، كما استحوذ القمح على النصيب الأكبر بحوالي ١١٤ كغم/للفرد. ويمثل الجفاف وانخفاض الأمطار التحدي الرئيسي أمام القطاع الزراعي.

عدد الحائزين الزراعيين	*١ ١٨٠ ١٠٥ حائز*
- المساحة الكلية	١ ٦٠٩ ٤٨٤ هكتار
- المساحة الصالحة	١ ٤٥٢ ٤٣٧ هكتار
- المساحة المحصولية	١ ٣٠٩ ٢٧٩ هكتار

الجهود المبذولة لمواجهة مشكلة الغذاء

١٣٦- أدى الارتفاع العالمي لأسعار السلع الغذائية الرئيسية منذ النصف الثاني لعام ٢٠٠٦، إلى تهديد الأمن الغذائي في اليمن كغيره من البلدان النامية الأمر الذي جعل الحكومة اليمنية تتخذ مجموعة من الإجراءات والمعالجات في هذا الصدد لضمان استمرار التدفق السلعي.

١٣٧- وتوفير المواد الغذائية الأساسية في الأسواق المحلية بما فيها الأرياف والمناطق البعيدة، وتحديد المتوسطات السعرية من خلال احتساب عناصر الكلفة الفعلية، والاتفاق مع القطاع الخاص على هوامش الأرباح المعقولة، وتيسير المعاملات للمستوردين في المنافذ البحرية والبرية وتقليص الأعباء والنفقات المالية.

١٣٨- كما وضعت الحكومة اليمنية خططاً وبرامج لحلول مرحلية تتلخص في التوسع الأفقي والرأسي في المنظومة التخزينية والبنى التحتية المتمثلة بصوامع الغلال ومخازن الحبوب ومنح كافة التسهيلات المشجعة للاستثمار المحلي والخارجي في هذا المجال وتشجيع ودعم الاستثمار في القطاع الزراعي خاصة في مجال إنتاج الحبوب.

١٣٩- كما أن هناك جهوداً تبذل لتعزيز مسيرة التنمية الزراعية في اليمن، انطلاقاً من إدراك الدولة للارتباط القوي بين تقدم القطاع الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي وأن تحديات الأمن الغذائي نابعة بشكل رئيسي من المعوقات التي تواجه القطاع الزراعي، ولعل من أهمها تغير المناخ وشح المياه والجفاف، إضافة إلى التزايد المضطرد للسكان والتقلبات المناخية التي يتعرض لها اليمن ولذا فإن الحكومة اليمنية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة عملت على إعداد

خطة قصيرة المدى من ٢٠٠٦-٢٠١٠ وخطة متوسطة المدى من ٢٠٠٦-٢٠١٥ للقطاع الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي. بالإضافة إلى دعم الإنتاج الزراعي والمتمثلة في توفير البذور المحسنة وآلات الميكنة الزراعية وشبكات الري بالإضافة إلى مشروعات حصاد مياه الأمطار.

المياه والصرف الصحي

١٤٠- تعد اليمن من المناطق الواقعة في نطاق المناخ الجاف، وشبه الجاف، وتعد الأمطار المصدر الرئيسي للمياه وتتفاوت من عام لآخر، إذ تتراوح معدلات هطول الأمطار بين ٥٠-٢٥٠ ملم/سنة في المناطق الشرقية والساحلية، و٤٠٠-٨٠٠ ملم/سنة في المرتفعات الجبلية. ويقدر إجمالي الموارد المالية المتجددة سنوياً بحوالي ٢ ٥٠٠ مليون م^3، منها ١ ٥٠٠ مياه جوفية، و١ ٠٠٠ مليون م^3 مياه سطحية. وتقدر المياه المستخدمة بحوالي ٣ ٤٠٠ مليون م^3. مما يدل على فجوة تبلغ ٩٠٠ مليون م^3 تسحب من المياه الجوفية. وتقدر الاستخدامات المترلية بحوالي ٢٣٨ مليون م^3، ٧ في المائة. والاستخدامات الصناعية بحوالي ٦٨مليون م^3، ٢ في المائة، والاستخدامات الزراعية بحوالي ٣,٠٩٤ مليون م^3، ٩١ في المائة. يستهلك القات حوالي ٣٠ في المائة منها، ولا يتجاوز نصيب الفرد الواحد ١٥٠ م^3 في العام مقارنة بحوالي ١ ٠٠٠ م^3 كمتوسط لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و٢ ٥٠٠ م^3 كمتوسط عالمي.

١٤١- وتوافقاً مع ما أوردته الفقرة د/١٩ والفقرة هـ/٣٨ من التوصيات الختامية للجنة فإن الوضع الحالي للموارد المائية يعكس جملة من التحديات تتعلق باستنزاف الموارد المائية وبإدارتها، فبالإضافة إلى شح الموارد المائية والنقص الواضح في أعداد السدود والحواجز المائية، يزداد التنافس بين استخداماتها المتعددة، نتيجة تنامي احتياجات السكان ونمو الأنشطة الاقتصادية المختلفة، فضلاً عن غير ذلك من الصعوبات والتحديات.

١٤٢- حيث يواجه اليمن عجزاً مزمناً في موارد المياه مقابل ارتفاع معدل النمو السكاني. ويشير وضع الموارد المائية أن نصيب الفرد لا يزيد عن ١٢٠-١٥٠ متر مكعب سنوياً، وهو أدنى بكثير من مثيله على المستوى الإقليمي الذي يصل إلى حوالي ١ ٢٥٠ متر مكعب. وتستخدم حوالي ٩٠ في المائة من المياه في الزراعة والتي هي المسؤول الأساسي عن استنزاف المياه الجوفية. ويقدر العجز السنوي للمياه بأكثر من مليار متر مكعب في السنة نتيجة عدم كفاية مياه الأمطار لإعادة تغذية المخزون المائي، وبالتالي تنخفض جداول المياه في بعض المناطق بحوالي ثمانية أمتار سنوياً. نتيجة ارتفاع معدلات استهلاك المياه بصورة مضطردة خلال السنوات الماضية نتيجة النمو السكاني والتطور العمراني والاقتصادي.

جدول يبين التغطية من المياه والصرف الصحي ٢٠٠٤-٢٠١٥

	٢٠٠٤		٢٠١٥	
	ريف	*حضر*	*ريف*	*حضر*
تغطية تمويل المياه في المائة	٣٤,٥	٥٤	٦٢	٦٢
تغطية الصرف الصحي في المائة	٢٣	٢٦	٥٨,٥	٥٨,٥
السكان الذين تمت تغطيتهم بالمياه (مليون)	٤,٩	٣,١	١١,٧	١١,٧
السكان الذين تمت تغطيتهم بالصرف الصحي (مليون)	٣,٥	١,٥	١١,١	١١,١
إجمالي السكان (مليون)	**١٥,٤**	**٥,٧**	**١٨,٩**	**١٨,٩**

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الفني.

١٤٣- ويقدر عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية بحوالي ١٥,٣ مليون نسمة، منهم ٣٤,٥ في المائة فقط لديهم إمدادات مياه ملائمة وحوالي ٢٣ في المائة لديهم وسيلة صرف صحي آمنة. وتقتصر الشبكة العامة للصرف الصحي على المناطق الحضرية، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة السكان في الحضر الذين تصل مساكنهم شبكات الصرف الصحي المحسن بلغت ٨٦,٣ في المائة عام ٢٠٠٤ في حين تعتبر الحفر المفتوحة الوسيلة الأساسية المتوفرة للصرف الصحي في المناطق الريفية. وتعمل الحكومة على خفض نسبة السكان الريفيين الذين لا يحصلون على مياه شرب مأمونة من ٦٥,٥ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، حيث يتوقع أن يصل سكان الريف إلى ١٨,٩ مليون نسمة. وتقدر نسبة سكان الحضر الذين تصلهم المياه عبر الأنابيب بحوالي ٥٤ في المائة فقط و٢٦ في المائة لديهم خدمات صرف صحي آمنة. وتعاني معظم أنظمة الإمداد بمياه الشرب في المناطق الحضرية من الانقطاع والتي تعود إلى أسباب عديدة منها نقص المياه، وتقادم شبكات الإمداد، ونقص الكوادر المؤهلة إضافة إلى عجز تأمين قطع الغيار اللازمة لصيانة الشبكات.

ظاهرة القات

١٤٤- بالإشارة إلى الفقرة د/٢٢ والفقرة هـ/٤١ من التوصيات الختامية للجنة بشأن القات فقد أظهرت نتائج الحوارات والنقاشات في المؤتمر الوطني الأولى بشأن القات ٢٠٠٢ تباين وجهات النظر حول حجم القضية أو حدة المشكلة بسبب تعدد فئات المستفيدين من زراعة القات والأنشطة المرتبطة به، كما لا يوجد محصول آخر يضاهيه في هذه الخاصية. فالقات يؤثر على الاقتصاد والأمن الغذائي فضلاً عن تأثيره على دخول المزارعين وعلى الاقتصاد الريفي عموماً.

١٤٥- وتساهم زراعة القات في الحفاظ على التربة وحماية المدرجات الزراعية، كما يُعد القات استثماراً عائلياً يعمل على إنتاجه وتسويقه جميع أفراد الأسرة، وبالتالي يتميز باستيعاب العمالة في الريف وخلق فرص عمل تخفف من الهجرة إلى الحضر. وقد انعكست زيادة

الطلب على القات في توسع مساحته على حساب المحاصيل الأخرى وفي زيادة استخدام المياه في ظل استنزاف الموارد المائية.

١٤٦- وقد ازدادت المساحة المزروعة بالقات خلال العقود الثلاثة الماضية بحوالي ١٨ ضعفاً، حيث ارتفعت من ٠٠٠ ٧ هكتار في عام ١٩٧٠ إلى ٠٠٠ ١٢٧ هكتار في عام ٢٠٠٥، ما يساوي ٢٥ في المائة من الأراضي الزراعية المروية. وزاد الإنتاج من حوالي ٠٠٠ ١٠٨ طن في عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ٠٠٠ ١٢٤ طن في عام ٢٠٠٥. ويستهلك القات حوالي ٣٠ في المائة من الاستخدامات الزراعية للمياه ٨٥٠م^3 سنوياً، ويوفر حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ فرصة عمل. وقد أخلت هذه الزيادة الكبيرة بالتركيب المحصولي، وترتب عليها الانحياز نحو إنتاج محصول لا يشكل أي أهمية في الأمن الغذائي، فضلاً عن نمو نمط اقتصادي أصبح الريف يعتمد عليه بصورة غير مسبوقة.

١٤٧- ويتناول القات عدد كبير من محدودي الدخل والفقراء غير القادرين على تأمين احتياجاتهم الأساسية. وتشير الدراسات أن الإنفاق على القات يستحوذ على حوالي ٢٦ في المائة من دخل الأسرة، محتلاً المرتبة الثانية بعد الغذاء مما يشكل عبئاً على ميزانية الأسرة وخاصة ذوي الدخل المحدود والفقراء. ويقدر الإنفاق على القات بحوالي ٢٥٠ مليار ريال سنوياً.

١٤٨- لذا تسعى خطة التنمية الثالثة إلى معالجة ظاهرة القات بتدرج موضوعي، والحد من زيادة المساحة المزروعة بالقات والإبقاء عليها في حدود ١٠ في المائة من إجمالي المساحة المزروعة، وتحقيق توازن بين كافة جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية، وإيجاد البدائل الممكنة للحد من هذه الظاهرة الآخذة في الاتساع والانتشار لدى كافة شرائح المجتمع بوجه عام. ولدى ذوي الدخل المحدود والفقراء بوجه خاص. وذلك عبر إنتاج محاصيل زراعية بديلة للقات وذات مردود اقتصادي عال من خلال توفير التسهيلات المحفزة. وتفعيل دور وحدة بحوث القات وإنشاء قاعدة بيانات عن الجوانب المختلفة للقات من خلال جمع المعلومات داخلياً وخارجياً، وتشجيع البحث العلمي حول القات وآثاره الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وتوفير البدائل الاجتماعية المناسبة لتعاطي القات. و التشديد على منع تعاطي القات في المؤسسات الحكومية والأجهزة الأمنية والعسكرية.

المادة ١٢
الصحة

١٤٩- يمثل متوسط الإنفاق على القطاع الصحي نسبة ١,٥ في المائة من إجمالي الناتج المحلي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ و٤,٣ في المائة من إجمالي الموازنة العامة للدولة.

مؤشرات الصحة

١٥٠- حدث تحسن ملموس في بعض مؤشرات الصحة مثل ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد والذي وصل الى٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ بزيادة قدرها ١٥ سنة خلال العشرين سنة الماضية.

جدول النفقات العامة على القطاع الصحي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٨

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالي نفقات الصحة	٢٠ ٢٥٣	٢٤ ١٥٥	٢٣ ٣٧٣	٢٩ ٩٠٩	٤٦ ٠٢٩	٤٧ ٩١٩	٥٥ ٢٧٦	٦٠ ١٠٢	٩٠ ٧٣٧
إجمالي النفقات العامة	٤ ٩٣٧ ٧٣١	٥٠٦ ٧٦١	٥٧٤ ٣٠٥	٧٥٥ ٥٦٧	٨٦٧ ٤٩٧	١ ١٦٩ ٢٤٢	١ ٤٠٣ ٩٦٦	١ ٧٤٨ ٤٢٤	١ ٧٩٣ ٣٩٦
النسبة من النفقات العامة	٤,١	٤,٨	٤,١	٤,٠	٥,٣	٤,١	٣,٩	٣,٤	٥,١
النسبة من إجمالي الناتج المحلي	١,٣	١,٥	١,٢	١,٤	١,٨	١,٥	١,٥	١,٥	

المصدر: إحصائية مالية الحكومة العدد ٣١ الربع الأول ٢٠٠٨.

١٥١- بلغ معدل وفيات الأطفال الرضع ٧٥ في المائة لكل ١ ٠٠٠ رضيع عام ٢٠٠٦ مقارنة بـ ٨٤ في المائة و٧٧,٢ في المائة في العامين ١٩٩٤ و٢٠٠٤ على الترتيب.

توقع الحياة عند الميلاد

	إجمالي	*المجموع*	
نوع المؤشر	*تعداد ١٩٩٤*	*تعداد ٢٠٠٤*	٢٠٠٦
ذكور	٥٥,٧٩	٦٠,١٧	–
إناث	٥٨,٩٦	٦٢,٠٣	–
كلا الجنسين	٥٧,٣٣	٦١,٠٨	٦٢

١٥٢- انخفاض وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى ٩٢,٣ لكل ١ ٠٠٠ طفل عام ٢٠٠٤، ومن المتوقع أن تصل إلى ٤٠,٦ بحلول عام ٢٠١٥. ويعود ارتفاع هذا المعدل إلى سوء السلوك الإنجابي وارتفاع عدد الولادات (٧ ولادات للمرأة الواحدة) وسوء التغذية، إضافة إلى انتشار أمراض عديدة مثل الإسهال ٥٠ في المائة والتهابات الجهاز التنفسي ٢٥ في المائة. وتبلغ نسبة الأطفال الذين يحصلون على رعاية صحية ٤٠ في المائة، ونسبة التلقيح للأطفال دون الخامسة بين ٦٠ في المائة و٧٠ في المائة.

معدل وفيات الأطفال الرضع (في الألف)

	حضر		*ريف*		*إجمالي*	
نوع المؤشر	*تعداد ١٩٩٤*	*تعداد ٢٠٠٤*	*تعداد ١٩٩٤*	*تعداد ٢٠٠٤*	*تعداد ٢٠٠٤*	٢٠٠٦
ذكور	٨٥,٥١	٧٨,٢٢	٩٢,٣٩	٧٩,٤٥	٧٩,١	–
إناث	٦٧,٥٨	٧١,٣٣	٧٩,٠٥	٧٦,٥٥	٧٥,٠٤	–
كلا الجنسين	٧٦,٩١	٧٤,٩٤	٨٦,١١	٧٨,١	٧٧,٢	٧٥

١٥٣- كما نمت المرافق الصحية بشكل ملحوظ خلال الفترة الماضية، حيث ارتفع عدد المستشفيات من ١٢١ في عام ٢٠٠٠ إلى ١٧٨ في عام ٢٠٠٥ وبزيادة ٤٧ في المائة. وازداد عدد المراكز الصحية من ٦٨٨ إلى ٨٩٥ مركزاً بزيادة ٣٠ في المائة خلال الفترة نفسها. كذلك تزايد عدد الوحدات الصحية من ٨١٨ ١ إلى ٧٣٠ ٢ وحدة بزيادة ٤٥,١ في المائة، ومراكز الأمومة والطفولة من ٢٤١ إلى ٤٦٠ بزيادة ٩٠ في المائة.

١٥٤- ورغم تلك التطورات إلا أن توفر الخدمات الصحية ما يزال محدوداً حيث تُظهر البيانات أن نسبة الحصول على الخدمات الصحية يبلغ ٥٨ في المائة من إجمالي السكان منهم ٨٠ في المائة في الحضر و٢٠ في المائة فقط في الريف، ويحصل هؤلاء على الخدمات الصحية بنسبة ٤٠ في المائة من مرافق القطاع العام، و٦٠ في المائة من القطاع الخاص، كما يمثل ٢٧ في المائة منهم أسر فقيرة و٣٥ في المائة أسر غير فقيرة. وذلك نتيجة للتشتت السكاني الذي يعاني منه اليمن واستمرار تباعد المسافة بين الوحدات والمراكز الصحية الموزعة على المناطق الريفية والتجمعات السكانية الأمر الذي يحول دون وصول بعض الفقراء إليها.

١٥٥- وقد أكد مجلس الوزراء على ضرورة تطبيق إعفاء الأسر الفقيرة من رسوم الخدمات الصحية بموجب بطاقة الرعاية الاجتماعية، مع أهمية استمرار الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ القرار، بالإضافة إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني على توفير خدمات صحية مجانية للفقراء.

١٥٦- وقد أظهرت دراسة أصوات الفقراء لعام ٢٠٠٥ وجود معوقات أمام الوصول والحصول على الخدمات الصحية والعلاجية وتشمل هذه المعوقات من وجهة نظر الفقراء الأتي:

- **معوقات جغرافية:** تتمثل في بُعد المراكز والوحدات الصحية عن التجمعات السكانية ووعورة الطرق وخاصة في الريف والذي ينعكس في ارتفاع تكاليف نقل المرضى إلى المراكز الصحية وتفاقم أوضاعهم المرضية أثناء نقلهم؛
- **معوقات إدارية:** تزيد من صعوبة الحصول على الخدمات نتيجة أن بعض هذه المرافق إما مغلقة أو تنقصها الأدوية الأساسية. فضلاً عن عدم تواجد الكادر الصحي بشكل دائم وغياب الرقابة ونظام الإشراف والمتابعة؛
- **معوقات مالية:** تتمثل في أن رسوم الخدمات الصحية بدءاً من الكشف الطبي وإجراء الفحوص الطبية وقيمة الأدوية تفوق قدرة الفقراء وتثقل كاهلهم.

١٥٧- لعل أهم التحديات التي تواجه القطاع الصحي تتمثل في عجز الخدمات الصحية عن مواكبة الاحتياجات المتزايدة للنمو السكاني المرتفع في ظل انخفاض استخدام وسائل تنظيم الأسرة التي لم تتجاوز ٢٣,١ في المائة، وسوء توزيع المرافق الصحية. وقصور الموارد المالية للقطاع والتي لا تتجاوز ٥,٢ في المائة من الموازنة العامة، وضعف التجهيزات، وقصور الأداء في المرافق الصحية، وضعف نظام إدارة الموارد البشرية وكذلك التدريب والتأهيل للعاملين في

القطاع. إلى جانب هشاشة البيئة الصحية وتدني الوعي الصحي بين السكان. مع استمرار ارتفاع وفيات الأمهات إلى ٣٦٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية. ووفيات الأطفال الرضع ودون الخامسة إلى ٧٥ و١٠٢ وفاة لكل ألف مولود حي على التوالي. فضلاً عن استمرار انتشار بعض الأمراض المعدية.

١٥٨- لذا تتطلع خطط وبرامج الدولة إلى توسيع فرص الحصول على الخدمات الصحية العلاجية والوقائية حيث تستهدف الخطة الخمسية الثالثة ٢٠٠٦-٢٠١٠ توسيع تغطية الخدمات الصحية الأساسية إلى ٦٧ في المائة من السكان في عام ٢٠١٠، ورفع متوسط العمر عند الميلاد إلى ٦٧,٥ سنة، وخفض وفيات الأطفال الرضع والأطفال دون الخامسة إلى ٦٥ و٨٧ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي على التوالي في عام ٢٠١٠.

١٥٩- كما أن الحكومة تبنت سياسة سكانية معلنة تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي من جهة والنمو السكاني من جهة أخرى فوضعت لذلك السياسة السكانية ٢٠٠١-٢٠٢٥ والتي تضمنت الأهداف التالية في المجال الصحي منها:

- تخفيض معدل وفيات الرضع ليصل إلى ٣٥ حالة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية بحلول عام ٢٠١٥؛
- تخفيض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر ليصل إلى حوالي ٤٥ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية بحلول ٢٠١٥، من خلال رفع المستوى الصحي في جانبيه العلاجي والوقائي وتوسيع وتحسين مستوى الخدمات الصحية وتعميم انتشار الرعاية الصحية المتكاملة خصوصاً في الريف وصولاً إلى معدل تغطية لا يقل عن ٩٠ في المائة من السكان عام ٢٠٢٥، وتأمين مياه الشرب الصحي لما يقل عن ٩٠ في المائة من السكان بحلول العام نفسه؛
- تعزيز صحة الأطفال والمراهقين والشباب وتلبية احتياجاتهم الخاصة وتوجيه قدراتهم؛
- الوقاية من حالات العجز وإعادة تأهيل المعوقين.

١٦٠- كما أن الحكومة قد حرصت على توسيع وتوفير خدمات الصحة الإنجابية حيث تتوفر هذه الخدمات في ١ ٢٧٣ من مرافق الصحة العامة حتى عام ٢٠٠٥. وتم توسيع نطاق برنامج التغذية بمشاركة المجتمع في ١٦ مديرية، إلى جانب تفعيل برنامج الدعم الغذائي للأمهات والحوامل والأطفال ومرضى السل والجذام في ٤٧ مركزاً صحياً في المناطق المستهدفة.

١٦١- وتمت متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء بشأن تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية، وإضافة اليود للملح وتزويد الزيت بفيتامين (أ) و(ب)، وتدشين عملية تدعيم الدقيق بالحديد والفولات في المطاحن الوطنية الرئيسية، وفي الإطار نفسه، تم حتى عام ٢٠٠٥ توزيع ٣ ٩٤٩ طن من القمح والزيت ومخلوط الصويا للمرضعات والحوامل ومرضى السل والجذام، حيث بلغ عدد المستفيدين ١٥ ٨٣٢ مستفيد.

التحصين ومكافحة الأمراض المستوطنة والمعدية

١٦٢- يمثل العام ٢٠٠٥ قفزة نوعية في تحصين الأطفال حيث بلغت نسبة التحصين ضد الأمراض الستة ٨٠ في المائة ونسبة التحصين ضد مرض شلل الأطفال ٩٦ في المائة من خلال سبع جولات في إطار الحملة الوطنية من منزل إلى منزل، وارتفعت نسبة التحصين ضد مرض الحصبة من ٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٥. وتعد تغطية الفئة العمرية من الولادة وحتى سن الخامسة بالخدمات الصحية الهدف الرئيسي، والذي يكلف ٣٢٥ ١ مليون دولار.

١٦٣- وقد استكملت وزارة الصحة العامة والسكان في منتصف عام ٢٠٠٨ إجراءات تنفيذ المرحلة الثانية من حملة التحصين الوطنية للتخلص من مرض الكزاز الوليدي في ٦٠ مديرية في أربع محافظات التي استهدفت تحصين ٧٣٦ ٦٦٤ امرأة في الفئة العمرية العمرية من ١٥-٤٥ عاماً بهدف رفع التغطية بالتحصين ضد الكزاز الوليدي إلى أكثر من ٨٠ في المائة خاصة في مناطق الاستهداف، وكذا خفض حالات الإصابة بالمرض إلى أقل من حالة واحدة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية، وصولاً إلى هدف التخلص من المرض بحلول ٢٠١٠.

١٦٤- وحقق اليمن إنجازات هامة في التحكم بالأمراض المستوطنة والمعدية حيث تراجعت الإصابات بالملاريا من ٢٥,٥ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٩,٦ في المائة عام ٢٠٠٥. يعود ذلك إلى تكثيف برامج التوعية الصحية المجتمعية، وحشد جهود الجهات المعنية وتنسيقها، وكذلك تكثيف أنشطة الوقاية في البيئات المولدة له، حيث تم توزيع ٤٣٩ ٤٨ ناموسية ورش ٢٤٥ ٥٦ منزلاً بالمبيد، و٢٣٥ ٢١٠ غرفة بالمبيد ذو الأثر المتبقي. بالإضافة إلى توفير الأدوية المجانية للقضاء عليه.

١٦٥- كما واصلت الحكومة وبالشراكة مع الجهات المانحة والتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلي والدولي مكافحة مرض البلهارسيا من خلال تغطية ٦٣ مديرية في عام ٢٠٠٥ مقابل ٥٦ مديرية في عام ٢٠٠٤.

١٦٦- واقترب اليمن من بلوغ الهدف الدولي لمكافحة مرض السل، حيث تم الحفاظ على نسبة التغطية السكانية بحدود ٩٨ في المائة حتى نهاية عام ٢٠٠٥ في ٢٩٣ مديرية. وارتفع عدد الوحدات الصحية التي تقدم خدمات لمرضى السل من ٧٢٢ وحدة في عام ٢٠٠٤ إلى ٩٩٨ وحدة في عام ٢٠٠٥.

١٦٧- ويعد مرض السل من أخطر الأمراض المعدية، حيث تقدر نسبة انتشاره بـ ٠,٠٨ في المائة من إجمالي السكان منها حوالي ٧٢٤ ٢ حالة مميتة حيث بلغ معدل الوفيات المرتبطة بالسل لكل ٠٠٠ ١٠٠ حالة حوالي ١,٣ في المائة، كما بلغ معدل الإصابة السنوي بمرض السل الرئوي حوالي ١٣ نسمة لكل ٠٠٠ ١٠٠ حالة، وتعتمد معالجة مرض السل بشكل أساسي على منافذ الخدمات الصحية والعاملين الصحيين. وتستهدف الخطط توفير تغطية

شاملة بحلول عام ٢٠١٠ مقارنة بالنسبة الحالية المقدرة بـ ٢٥ في المائة، والذي يشمل تعزيز شبكة التحكم والتوجيه للمرض. وتصل التكلفة الإجمالية للبرنامج ٩٢,٦ مليون دولار.

الجهود الوطنية لمكافحة "الإيدز"

١٦٨- بالإشارة إلى الفقرتين د/٢٠، ٢١ والفقرتين هـ/٣٩، ٤٠ من التوصيات الختامية للجنة فيما يخص تكثيف الجهود الرامية لمكافحة انتشار فيروس "الإيدز". فقد أولت الحكومة مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز عناية خاصة رغم محدودية الحالات المكتشفة التي تصل حتى نهاية العام الجاري إلى ٢ ٣٧٦ حالة، منها ٥٣ حالة ظهرت في الربع الأول من العام الجاري، وتُقدم خدمات الرعاية الصحية لـ ٣٠٠ حالة منهم عبر المركزين المتخصصين في علاج مرض الإيدز في صنعاء وعدن.

١٦٩- وقد قام البرنامج الوطني للوقاية ومكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً بتنفيذ العديد من الأنشطة لرفع الوعي الصحي لدى الناس حيث تم عقد لقاءات توعوية وحوارات للفئات الأكثر عرضة للإصابة بالإيدز مثل (سائقي الشاحنات على المسافات الطويلة، الصيادين في البحر، المومسات، نزلاء السجون، الفئة المهشمة، الشباب، المتسولين والعاملين الصحيين). كما أقيمت دورات تدريبية وحلقات عمل توعوية لكل من (فئة المدرسين، أئمة المساجد، قادة المجتمع المدني، شبكة المتطورين، الواعظات الدينيات، مناصري مكافحة الإيدز من الشباب) وكان آخرها حلقة العمل التشاورية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ حول تفعيل دور مدراء المؤسسات الحكومية التي تقدم من خلالها خدمات المشورة والفحص الطوعي الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي نظمها البرنامج بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف والصندوق العالمي لمكافحة السل والملاريا والإيدز بمشاركة ٣٢ كادراً مدراء المؤسسات التي تقدم خدمات المشورة والفحص الطوعي في كل من محافظات (عدن، تعز، حضرموت/المكلا، الحديدة، ذمار، إب).

١٧٠- واتخذت وزارة الصحة العامة والسكان إجراءات لتسهيل عملية شراء الأدوية الخاصة بالإيدز وتوزيعها ومراقبتها ومتابعة المصادقة عليها من قبل الوزارة نفسها، وزيادة المخصصات لأغراض الرقابة والوقاية والعلاج. كما تم توفير المعايير والآليات من أجل مأمونية وسلامة الدم وتدريب العاملين الصحيين والمنسقين معلى دليل الرعاية المترلية لمرضى الإيدز، بالإضافة إلى التدريب على دليل مكافحة عدوى الفيروس في المرافق الصحية والتوعية بمرض الايدز لدى عامة الجمهور مثل خطباء المساجد وعمالة الفنادق والحلاقين والكوافير وعمال صناديق النظافة ...إلخ. مع ذلك لا يزال هناك نقص في المعلومات الموثوق بها حول الحالات المكتشفة بسبب ضعف نظم المراقبة والرصد والإبلاغ.

١٧١- وقد وقعت الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على وثيقة برنامج "تطوير القدرات الوطنية لمكافحة مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز (المرحلة الثانية)" والذي سيستمر ثلاثة أعوام في الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٠). ووثيقة المشروع الذي تم تمويله من "الصندوق العالمي" بمبلغ ١٠,٦ مليون دولار، تهدف إلى دعم الحكومة اليمنية في عددٍ من المجالات المراد تحقيقها

مع حلول العام ٢٠١٠. منها: مواصلة العمل على تحديد نسبة المصابين بالمرض بين اليمنيين بما في ذلك الفئات المهددة أكثر من غيرها بنسبة عالية، بالإضافة إلى دعم الحقوق المعترف بها دولياً للأشخاص المصابين بهذا الفيروس، و يتضمن ذلك منحهم الرعاية الطبية الإنسانية. كما يهدف هذا البرنامج إلى زيادة نسبة تغطية عمليات نقل الدم الآمنة من مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووضع معايير وطنية "للدم الآمن". علاوةً على ذلك، سيقوم البرنامج ببناء القدرات الوطنية في مجال الصحة والمجالات التي تتعاطى بموضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في اليمن، من خلال عقد عددٍ من الفعاليات التي تهدف إلى رفع مستوى الوعي للقيادات على كافة المستويات، رفع مستوى الوعي لعامة السكان و رفع مستوى الوعي للفئات المحددة و المهددة أكثر من غيرها بنسبة عالية.

جدول يوضح توزيع المصابين بفيروس الإيدز حسب الجنس في الجمهورية اليمنية خلال ٢٠٠٠-٢٠٠٦

السنة	*إجمالي الحالات*	*ذكور*	*إناث*	*غير معروف*
٢٠٠٠	١١٠	٦٤	٤٦	صفر
٢٠٠١	١٠٧	٦٥	٤٢	صفر
٢٠٠٢	١٥١	٦٩	٣٣	٤٩
٢٠٠٣	٢٤٧	١٦٥	٥٧	٢٥
٢٠٠٤	٢١٤	١٤٩	٦٥	صفر
٢٠٠٥	٢٢٨	١٦٠	٦٨	صفر
٢٠٠٦	١٦٨	٩٤	٦٤	١٠
الإجمالي	**١ ٩٨٩**	**١ ١٨٧**	**٦٨٤**	**١١٨**

المصدر: تقرير وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٦ عن البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ٢٠٠٦.

الأمن الدوائي

١٧٢- كما وزع البرنامج الوطني للإمداد الدوائي ما قيمته ٩٥٠ مليون ريال من الأدوية والعقاقير عام ٢٠٠٥ مقابل ٧٠٠ مليون ريال عام ٢٠٠٤. وجاءت هذه الزيادة نتيجة قيام وزارة الصحة بتصحيح أوضاع الصندوق وتحويله إلى برنامج للإمداد الدوائي، واستمرار الدعم الذي يتلقاه البرنامج من الجهات المانحة، كما تم تحديث القائمة الوطنية للأدوية لتوفير أدوية مأمونة يقدر المواطن على تحمل قيمتها. وتصل التكاليف الإجمالية اللازمة للوقاية من المرض إلى حوالي ٣٦٤,٥ مليون دولار.

١٧٣- وتحقيقاً لهدف تحسين القدرات الوطنية والاستفادة المثلى من الموارد المتاحة حكومياً وتعزيز الشراكة مع المانحين الحاليين والمحتملين فقد قام قطاع الرعاية الصحية الأولية على سبيل المثال، بالعديد من الأنشطة من الخلال التعاون مع المانحين من أهمها:

- التعاون مع منظمة الصحة العالمية في العديد من مجالات دعم القطاع الصحي، وفي مقدمتها دعم برامج الرعاية الصحة الأولية، من خلال الدعم الاعتيادي عبر الثنائية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتي بلغ مقدار موازنتها ٨٣٢ ٥٦٠ ٣ دولار؛

- التعاون مع منظمة اليونيسيف في دعم عدد من الأنشطة المرتبطة بالرعاية الصحية الأولية في مجالات التحصين الموسع، والتغذية، وصحة الطفل، وكذلك في دعم التوعية والاتصال في مجال التحصين ضد شلل الأطفال؛
- التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية في تعزيز الوضع الصحي في خمس محافظات مستهدفة هي (مأرب، عمران، صعدة، الجوف، شبوة)؛
- التنسيق مع التعاون الدولي الألماني التوقيع على اتفاقية معهم لدعم القطاع الصحي في مجال مشروع الصحة الإنجابية وتوفير وسائل تنظيم الأسرة بالتركيز على الخدمات الأساسية، إلى جانب دعم القطاع الخاص، وتطبيق برنامج التسويق الجماعي؛
- التعاون مع الاتحاد الأوروبي من خلال تنفيذ مشروع إصلاح القطاع الصحي، من خلال تعزيز القدرات في مجال الإصلاح الصحي وتطبيق اللامركزية وتعزيز نظام المديريات الصحية وقد نفذ المشروع في محافظتي (لحج، وتعز).

أهم المؤشرات الصحية ٢٠٠٥-٢٠٠٦

التفاصيل	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد سكان الجمهورية*	٢٠ ٢٨٢ ٩٤٤	٢٠٩ ٩٠٠ ٥٣٢
عدد الأطباء	٥ ٩٢٠	٥ ٩٨٠
عدد أطباء الأسنان	٣٢٨	٣٥٢
عدد السكان للطبيب الواحد	٣ ٤٢٦	٣ ٤٩٥
عدد الأسرة	١٣ ٨٤١	١٤ ٤١٣
عدد السكان للسرير الواحد	١ ٤٦٥	١ ٤٥٠
عدد الممرضين	١٥ ١٢١	١١ ٠٧٣
عدد الممرضين إلى الطبيب الواحد	٣	٢
إجمالي حالات الأمراض المبلغ عنها	٢٦٠ ٣٩٣	٣٦٦ ٧٥٨
عدد الإصابات بالملاريا	١٥٦ ٤١٣	١٦٢ ٢٧٠
النسبة (الإصابات بالملاريا) في المائة	٦٠	٤٤
عدد الإصابات بالإسهال (التهاب الأمعاء)	٨٧ ٦٣٠	١٨١ ٥٩٢
النسبة (للإصابات بالإسهال) في المائة	٣٤	٥٠
عدد الحالات الأخرى	١٦ ٣٥٠	٢٢ ٨٩٦
النسبة (للحالات الأخرى) في المائة	٦	٦

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء،كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٦.

مؤشرات عن صحة المرأة

١٧٤- يحتوي مشروع قانون الأمومة المأمونة الذي يناقش حالياً في مجلس النواب، على عدد من البنود التي لها علاقة بصحة المرأة، ومنها إلزامية الحصول على الرعاية الصحية وحظر تعريض الإناث للمخاطر الصحية الناجمة عن الزواج المبكر وحظر ختان الإناث وتوفير وسائل تنظيم الأسرة في جميع المنشآت الصحية، وسوف يقوم المجلس الأعلى للأمومة

والطفولة بإعلان شبكة خاصة بالأمومة المأمونة تضم عدداً من الجهات العاملة مع الأم في كافة المجالات وليست في المجال الصحي فقط وفيما يلي نرصد بعض المؤشرات في جانب صحة المرأة:

المؤشر	*البيانات*
العمر المتوقع عند الميلاد ومتوسط عمر الزواج الأول للمرأة	ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للإناث من ٥٨,٩٦ سنة عام ١٩٩٤ عام إلى ٦٢,٠٣ سنة في عام ٢٠٠٤. وارتفع متوسط عمر الإناث عند الزواج الأول من ٢٠,٧ عام ٢٠٠٤ إلى ٢٢,١ عام ٢٠٠٤.
معدل النمو السكاني ومعدل الخصوبة	انخفض معد النمو السنوي للسكان من ٣,٧ عام ١٩٩٤ إلى ٣,٥ عام ٢٠٠٤. كذلك أنخفض معدل الخصوبة الكلي من ٧,٤ مولود لكل امرأة إلى ٦,١ خلال نفس الفترة.
وفيات الأطفال والرضع	انخفضت نسبة وفيات الرضع من الإناث من ٧٦,٤ في الألف عام ١٩٩٤ إلى ٧٥ في الألف عام ٢٠٠٤ وذلك بسبب علاقته بالرعاية الصحية للأم قبل الولادة وأثناءها وبعدها. كما انخفضت بنسبة بسيطة وفيات الإناث دون الخامسة إلى ٩١,٧ في الألف ويبلغ نسبة الرضع الذين يتلقون رعاية على أيدي موظفي الصحة العامة ٨٥ في المائة.
وفيات الأمهات	لا تزال وفيات الأمهات في اليمن من أعلى المعدلات في العالم على الرغم من محاولات الدولة للحد من النسبة حيث تبلغ ٣٦٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠، ويوجد تفاوت في النسب بين الريف والحضر والمستوى التعليمي للمرأة، وقد اتخذت الدولة تدابير لمواجهة هذه الصعوبات منها زيادة الخدمات الإيصالية مثل العيادات والفرق المتنقلة. ووفقاً لإحصائيات الصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٥ فقد كانت الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات في اليمن: التزيف ٣٩ في المائة، تعسر الولادة ٢٣ في المائة، الارتجاع ١٩ في المائة، حمى النفاس ١٩ في المائة، الزواج والإنجاب المبكران، تكرار الحمل، عدم المباعدة بين الولادات، سوء التغذية مما يؤدي إلى فقر الدم، عدم الحصول على خدمات الطوارئ التوليدية في المناطق البعيدة، عدم توفر مراكز نقل دم في كل المديريات والمحافظات، الولادات المترلية والتي لا تتم بواسطة كادر مدرب، صعوبة ووعورة الطرق للتنقل، وعدم المتابعة في فترة الحمل. و تسعى الحكومة إلى تخفيض معدل الوفيات النفاس بنسبة ٧٥ في المائة خلال الفترة ١٩٩٠/٢٠١٥.
وسائل تنظيم الأسرة	حدث تطور ملحوظ في استخدام وسائل تنظيم الأسرة عن السنوات السابقة وذلك للعديد من العوامل منها زيادة الوعي، وتوفيرها في المراكز الصحية خاصة في الريف، وعن طريق التسويق المجتمعي لتوفيرها بأسعار رمزية، سواء في المؤسسات الحكومية أو الخاصة، حيث لوحظ ارتفاع استخدام وسائل تنظيم الأسرة (وسائل حديثة) من ٩,٨ في المائة عام ١٩٩٧إلى ١٣ في المائة عام ٢٠٠٤. وانخفض استخدام الوسائل التقليدية من ١٠,٨ في المائة عام ١٩٩٧ إلى ٩,٧ في المائة في ٢٠٠٣.
رعاية الحوامل	• تبلغ نسبة الحوامل اللائي يتلقين رعاية على أيدي موظفي الصحة ألعامه حوالي ٢٥ في المائة؛ • بلغت نسبة النساء اللاتي تلقين رعاية ما بعد الولادة ١٢,٨ في المائة؛ • بلغت نسبة النساء اللاتي تلقين لقاح الكزاز بحسب مسح صحة الأسرة ٢٠٠٣ إلى ٣٨ في المائة؛ • انخفض مؤشر نسبة الأمهات اللاتي عانين من أية مضاعفات من ٧٦ في المائة عام ١٩٩٢ إلى ٥٣ في المائة في ٢٠٠٣؛

المؤشر	*البيانات*
	• ازدادت نسبة الأمهات اللاتي راجعن الطبيب ممن عانين من مضاعفات من ١٣,٤ في المائة عام ١٩٩٧ إلى ٤٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٣؛ • انخفضت نسبة الأمهات اللاتي وضعن في المترل من ٨٤,٢ في المائة عام ١٩٩٧ إلى ٧٧,٤ في المائة عام ٢٠٠٣؛ • ازدادت نسبة الولادات التي تمت بإشراف طبي من ٢٦ في المائة عام ٢٠٠٤.إلى ٢٧,٣ في المائة.
التغذية	تعطي الدولة اهتماماً بالتغذية خاصة للأم والطفل، ونفذ برنامج الغذاء العالمي بالتعاون مع إدارة التغذية في وزارة الصحة العامة والسكان مشروعاً متوسط المدى (٢٠٠٢-٢٠٠٧) حيث يقدم تغذية للأم الحامل والمرضعة والأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية استفاد منه نحو ٠٠٠ ٤١ امرأة حامل و٠٠٠ ٣٥ مرضعة و٠٠٠ ٥٠ طفل دون سن الخامسة.

أهداف القطاع الصحي

١٧٥- تضمنت الخطة الخمسية الثالثة لمجموعة البرامج الصحية الهادفة إلى رفع مستوى الصحة العامة في المجتمع ومكافحة الأمراض لتحقيق الأهداف الكمية المحددة في الجدول أدناه:

جدول أهداف القطاع الصحي

البرنامج	*الأهداف*
الصحة الإنجابية	• تخفيض وفيات الأمهات إلى ما لا يقل عن ٢٣٨ حالة وفاة في عام ٢٠١٠؛ • زيادة الولادات تحت إشراف طبي إلى ٤٥ في المائة؛ • رفع نسبة استخدام وسائل تنظيم الأسرة إلى ٣٥ في المائة؛ • زيادة تغطية رعاية الأم في فترة النفاس إلى ٢٥ في المائة؛
مكافحة الأمراض المنقولة جنسياً	• محاصرة مرض المناعة المكتسبة (الإيدز)؛ • خفض معدل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً إلى ٣٠ في المائة؛
مكافحة البلهارسيا	• خفض معدل الإصابة بالبلهارسيا والديدان المنقولة بالتربة؛ • وقف انتقال مرض البلهارسيا والطفيليات المعوية إلى مناطق جديدة؛
المحاجر الصحية	• تعزيز البنية التحتية للمحاجر الصحية في المنافذ الصحية؛ • تعزيز أنشطة المحاجر الصحية لوقاية مواطني البلاد من الأمراض المعدية أو مسبباتها عبر حركة الملاحة الدولية بأدنى مستوى من التدخل؛
مكافحة أمراض العيون	• تقليل الإصابة بأمراض العيون بنسبة ٥٠ في المائة؛ • تعزيز القدرة العلاجية لأمراض العيون؛
مكافحة داء الكلب	• خفض عدد الوفيات بداء الكلب بنسبة ٧٠ في المائة؛ • خفض التعرض للإصابة بداء الكلب بمعدل ١٥ في المائة سنوياً في المحافظات ذات الإصابة العالية؛
مكافحة الملاريا	• خفض حالات الملاريا السنوية بنسبة ٧٥ في المائة؛ • حماية ٦٠ في المائة من النساء في سن الإنجاب والأطفال دون الخامسة من العمر في مناطق استيطان الملاريا بواسطة الناموسيات المشبعة؛
التغذية والسلامة الغذائية	• خفض معدلات سوء التغذية بين أفراد المجتمع؛ • رفع نسبة استخدام ملح اليود؛

البرنامج	الأهداف
صحة الطفل	• خفض الإصابة بالإسهالاتٍ والالتهابات التنفسية الحادة والملاريا والحصبة وسوء التغذية بـ ١٠ في المائة سنوياً؛
	• خفض وفيات الرضع بنسبة ٢ في المائة سنوياً؛
الطب العلاجي	• تحسين خدمات الإسعاف والطوارئ؛
	• تقديم خدمات آمنة لنقل الدم؛
	• تحسين أداء القطاع الخاص في الخدمات العلاجية والرعاية الصحية الأولية؛
التحصين	• زيادة تغطية التحصين بشلل الأطفال إلى ما لا يقل عن ٩٥ في المائة بحلول العام ٢٠١٠؛
	• خفض الإصابة بالحصبة بحوالي ٩٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠؛
	• خفض الإصابة بالكزاز إلى أقل من حالة واحدة لكل ألف ولادة حية بحلول عام ٢٠١٠؛
الصحة المدرسية	• نشر الوعي الصحي بين الطلاب عن طريق برامج التثقيف الصحي وإكسابهم أنماط سلوكية سليمة؛
	• تعزيز القدرات الفنية والإدارية على المستويين المركزي والمحلي؛
مكافحة السل	• رفع معدل الشفاء لحالات السل الرئوي المعدي إلى ٨٥ في المائة؛
	• بلوغ التغطية السكانية ١٠٠ في المائة باستراتيجية المعالجة تحت الإشراف اليومي المباشر (المرافق الصحية)؛
	• رفع حالات اكتشاف السل الرئوي + الحديد إلى ٧٥ في المائة من الحدوث السنوي المتوقع؛
الترصد الوبائي	• توفير المعلومات الوبائية عن الأمراض المعدية بما يساعد على وضع خطط التدخلات المناسبة؛
	• إنشاء نظام ترصد متكامل؛
	• تقوية المهارات الوبائية والفنية لدى العاملين في المستوى المركزي؛
الصحة النفسية	• تعزيز الصحة النفسية ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية؛
	• خفض معدل الإصابة بالأمراض النفسية بنسبة ٦ في المائة سنوياً؛
السياسة الدوائية	• التأكيد على أهمية السياسة الدوائية وتطويرها والالتزام بتنفيذها؛
	• ضمان ملائمة التشريعات ومواكبتها للمتغيرات وتطبيقها؛
التأمين الصحي	• توفير القوانين واللوائح المنظمة للتأمين الصحي؛
	• تدريب الكوادر التأمينية؛
	• تأهيل المرافق الصحية في المحافظات المختارة لتطبيق نظام التأمين.

المصدر: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠.

المادة ١٣
التعليم

١٧٦- يعتبر التعليم الركيزة الأساسية للتنمية البشرية والمورد الاستراتيجي الذي يمد المجتمع بكافة احتياجاته من الكوادر، وأصبح التعليم أيضاً طاقة إنتاجية متنوعة ومتجددة تؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي وزيادة القيمة المضافة وكذلك تحسين مستوى الحياة الإنسانية، فقد أوضحت الدراسات أن ٣٤ في المائة من النمو الاقتصادي يعود إلى المعارف العلمية الجديدة.

و١٦ في المائة ينتج عن الاستثمار في رأس المال البشري من خلال التعليم، بما يجعل ٥٠ في المائة من النمو الاقتصادي يرجع إلى التعليم بمفهومه الشامل.

محو الأمية وتعليم الكبار

١٧٧- تُعد الأمية إحدى أعقد المشاكل التي تعترض مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لارتباطها بعديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي تؤثر فيها وتتأثر بها. وقد شهدت برامج محو الأمية وتعليم الكبار تطورات جيدة خلال السنوات الخمس الماضية. حيث ارتفع عدد الملتحقين بمراكز محو الأمية من ١٠٠ ٦٦ دارس ودارسة في عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ٢٠٠ ١٧١ في عام ٢٠٠٥ بنسبة زيادة ١٥٩ في المائة بينما بلغ الالتحاق التراكمي ٠٠٠ ٥٨٧ دارس ودارسة للفترة كلها متجاوزاً طموح الخطة الخمسية الثانية واستراتيجية التخفيف من الفقر اللتين استهدفتا رفع الطاقة الاستيعابية لبرامج محو الأمية وتعليم الكبار إلى حوالي ٠٠٠ ٣٤٥ خلال الفترة. كما تضاعف عدد الملتحقين بمراكز التدريب الأساسي والنسوي من ٥٦٢ ٢ متدرباً من الجنسين إلى ٩٥٢ ١٠ متدرباً خلال الفترة وبزيادة ٣٢٧ في المائة.

١٧٨- ويشير التعداد العام للسكان لسنة ٢٠٠٤ أن نسبة الأمية بين السكان ١٠ سنوات فأكثر بلغت ٤٥,٧ في المائة. مع تفاوت كبير بن الذكور ٢٩,٨ في المائة والإناث ٦٢,١ في المائة. كما أظهر التعداد أن نسبة الذين يقرأون ويكتبون قد بلغت ٣١,٧ في المائة من إجمالي السكان. مما يجعل أكثر من ثلاثة أرباع السكان دون مستوى التعليم الأساسي.

التحديات والأهداف

١٧٩- يعود تفشي ظاهرة الأمية إلى بقاء نسبة كبيرة من الأطفال في الفئة العمرية ٦-١٤ سنة خارج المدارس. واستمرار ظاهرة التسرب من السنوات الأولى من التعليم وخاصة بين الإناث، وضعف البرامج والأنشطة الإعلامية والثقافية للتعريف بالأمية وخطورتها، ومحدودية برامج محو الأمية وتعليم الكبار في المناطق الريفية والنائية نتيجة قلة المراكز والمدرسين وانخفاض أجورهم، فضلاً عن تدني المخصصات المالية لجهاز محو الأمية والتي لا تتناسب بأي حال مع حجم المشكلة.

١٨٠- لذا فقد أكدت الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار على ضرورة تحرير المواطن اليمني من أميته الأبجدية والحضارية في آن واحد عن طريق تزويده بتعليم مناسب يكسبه قدرات وخبرات ومعارف أساسية وهي تهدف إلى خفض الأمية بين السكان ١٠ سنوات فأكثر بواقع ٢٠ في المائة. وتأهيل ٠٠٠ ٣٠ ملتحق ببرامج التدريب الأساسي والنسوي خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وتزوديهم بالمهارات الحياتية والمعارف الأساسية لتوفير فرص عمل وتحسين مستوى معيشتهم.

التعليم الأساسي والثانوي

١٨١- يشكل التعليم العام (الأساسي والثانوي) أحد المتطلبات الأساسية لتنمية الموارد البشرية والقاعدة التي ترتكز عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحظى التعليم العام بأولوية كبيرة وخاصة التعليم الأساسي باعتباره المرحلة التي تستوعب القاعدة العريضة من النظام التعليمي وعصب التنمية البشرية المستدامة، فيما يعتبر التعليم الثانوي ركيزة السلم التعليمي، ومرحلة الإعداد للدراسة الجامعية والحياة العملية. وقد تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بتطوير التعليم بصورة عامة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، والذي يتطلب إعادة النظر في أهدافه وأولوياته وتجويد مخرجاته بما يتناسب مع احتياجات التنمية.

١٨٢- وقد بلغ عدد رياض الأطفال ٢٤٤ روضة في عام ٢٠٠٥ منها ١٧٨ تتبع القطاع الخاص، وبلغ عدد الأطفال الملتحقين به ٥٧٤ ١٧ منهم ٨٨٦ ٧ في رياض القطاع الخاص.

١٨٣- وبلغ عدد مدارس التعليم الأساسي ٦١٧ ١٤ مدرسة منها ٢٦٠ أهلية في عام ٢٠٠٥ تضم ٣٥٤ ٨٢ غرفة دراسية تستوعب ٠٠٠ ٣٥٧ ٤ تلميذ منهم ٣٨,٧ في المائة إناث. وقد ارتفع معدل الالتحاق إلى ٦٤,٣ في المائة ٧٣,١ في المائة ذكور، و٥٣,٩ في المائة إناث. من إجمالي الفئة العمرية ٦-١٤سنة والذي يقل عن استهداف الخطة الخمسية الثانية البالغ ٦٩,٣ في المائة وتخفي هذه المؤشرات تبايناً كبيراً بين الريف والحضر وبين مناطق التشتت والتركز السكاني وتبرز أن نسبة كبيرة من الفئة العمرية المناظرة للتعليم الأساسي ٦-١٤سنة ما زالت خارج المدارس.

١٨٤- وارتفع عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي من ٥٠٠ ٤٨٤ طالب وطالبة بمعدل التحاق ٣٦,٩ في المائة ٥٢,٦ في المائة للذكور و٢٠,٣ في المائة للإناث في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٧٦٥ ٦٨٢ طالب وطالبة بمعدل التحاق ٤٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والذي اقترب من استهداف الخطة الخمسية الثانية المقدر بـ ٤١,٣ في المائة، فضلاً عن تقليص فجوة النوع إلى حوالي ٥٦ في المائة والتي ما زالت تبرز التحيز لصالح الذكور، وازداد عدد الغرف الدراسية إلى ٩٨١ ١١ غرفة بمتوسط كثافة ٥٧ طالبة وطالبة، رغم ارتفاعها في مراكز المدن ومناطق التركز السكاني مثل أمانة العاصمة إلى أكثر من ٨٠ طالب وطالبة، ومع ذلك لا زال الهدر (الرسوب والتسرب) من التعليم الثانوي مرتفعاً عند ٣٥ في المائة.

توسيع وتطوير التعليم ومبادرة المسار السريع نموذج للتعاون مع المانحين

١٨٥- بدء تنفيذ مشروع وتوسيع التعليم الأساسي منذ عام ٢٠٠١ بدعم من البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى في كل من محافظات صنعاء وعمران والمحويت والضالع.

١٨٦- وقد نجح المشروع في الوصول إلى التجمعات السكانية الفقيرة والمحرومة. وتنفيذ سياسات الحكومة في تطبيق اللامركزية. ورفع كفاءة الإنفاق وبناء المدارس بأقل تكلفة،

وتحسين قدرات المعلمين والإداريين على مستوى المديريات، بالإضافة إلى ضمان تشغيل المدارس، وارتفع معدل الالتحاق خاصة للبنات حيث أصبح عدد الفتيات في الصف الأول يفوق الذكور في غالبية المدارس التي يشرف عليها المشروع. وقفز معدل التحاق الفتيات في تلك المناطق من ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٤. كما أدرج اليمن ضمن مبادرة المسار السريع منذ عام ٢٠٠٤، وتم توسيع الاستهداف إلى محافظات (الحديدة، حجة، البيضاء، ذمار) وأعدت الحكومة بالتعاون مع البنك الدولي والمانحين برنامج تطوير التعليم الأساسي بُدئ تنفيذه في عام ٢٠٠٥. ويهدف هذا البرنامج إلى تقديم الدعم لبرامج إصلاح وتطوير التعليم الأساسي وتوفيره بجودة مع تغطية بقية المحافظات.

التحديات

١٨٧- يواجه التعليم العام تحديات تبطئ تطوره أهمها التشتت السكاني الذي يحد من إمكانية الوصول إلى كافة التجمعات السكانية، وارتفاع النمو السكاني والهيكل الفتي للسكان الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات التعليمية وتزايد أعداد الملتحقين بمعدل يفوق قدرة النظام التعليمي، كما أن عدم كفاية الموارد المالية لتأمين متطلبات التعليم من منشآت تعليمية ومكتبات ومختبرات وتطوير مناهج وكذلك نفقات التشغيل والصيانة والترميم يعكس نفسه على تدني كفاءة النظام التعليمي بالإضافة إلى تقادم وعدم صلاحية كثير من المباني المدرسية، كذلك، رغم تنامي دور القطاع الخاص في التعليم العام إلا أن استثماراته لم تبلغ مستوى الشراكة المرجوة.

١٨٨- كما يمثل التشغيل المبني المدرسي وصيانته إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجه نظام التعليم وخاصة في الريف إذ يواجه ٦١ في المائة من المباني المدرسية غياب التجهيزات اللازمة للإدارة المدرسية، و٩٨ في المائة لا تتوفر فيها غرف للمكتبة المدرسية، و٨٥ في المائة لا توفر غرف خاصة للمدرسين، و٩٥ في المائة تفتقر لغرف النشاط المدرسي، كما تفتقر معظم المدارس إلى أبسط مقومات المبنى المدرسي وأكثرها تأثيراً في العملية التعليمية مثل المرافق الصحية ولا سيما في مداس البنات، والكهرباء التي تتوفر فقط في حوالي ٤٩ في المائة من المداس الأساسية و٢٣ في المائة من المدارس الثانوية، ناهيك عن العجز في الكراسي المدرسية والمستلزمات الأخرى وسوء استخدام المتوفر منها.

١٨٩- وقد أظهر تقييم الاحتياجات للتعليم العام أن تحقيق هدف تعميم التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥ يتطلب تدخلات نوعية إلى جانب الإنشاءات، تشمل الإصلاح المؤسسي وزيادة عدد المعلمات، وتحديث المناهج، وتستند هذه التدخلات إلى أن حوالي ٣٥,٧ في المائة من الأطفال في الفئة العمرية ٦-١٤ سنة لا يزالون غير ملتحقين بالتعليم، مما يعني أن أكثر من ٢ مليون طفل لم تتح لهم فرص الالتحاق بمدارس التعليم الأساسي، وقد حدد التقرير التدخلات المطلوبة للوفاء بالاحتياجات، وتحقيق معدلات الالتحاق المستهدفة بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الآتي:

المرحلة التعليمية	*مليون دولار*
التعليم الأساسي	١٣ ١٢١
التعليم الثانوي	٢ ٣٢١
الإجمالي	**١٦ ٣٠٩**

١٩٠- وتهدف الخطة الخمسية الثالثة عبر مجموعة من السياسات والإجراءات والتي منها توسيع التعليم العام من خلال تحديث الخارطة المدرسية وبناء مدارس جديدة وإعادة تأهيل المدارس القائمة وإنشاء ملاحق دراسية بالمدارس القائمة، وتشجيع القطاع الخاص والأهلي للتوسع في إنشاء رياض أطفال ومدارس التعليم الأساسي والثانوي وغير ذلك من الإجراءات التي تهدف إلى رفع القبول بالصف الأول من التعليم الأساسي إلى ٧١,٨ في المائة في عام ٢٠١٠. ورفع الالتحاق بالتعليم الأساسي من الفئة العمرية إلى ٦-١٤ سنة إلى ٧٨ في المائة في عام ٢٠١٠. وكذا رفع الالتحاق بالتعليم الثانوي من الفئة العمرية ١٥-١٧ سنة إلى ٥٠,٦ في المائة. بالإضافة إلى تقليص فجوة الالتحاق بين الريف والحضر.

التعليم الفني والتدريب المهني

١٩١- يشكل التعليم الفني والتدريب المهني أحد ركائز تنمية العمالة الماهرة ونصف الماهرة، وتوسيع مجالاتها عبر برامج التعليم والتدريب في كل من مراكز التدريب ومعاهد التعليم الفني والتقني وكليات المجتمع. وقد أقرت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للتعليم الفني والتدريب المهني وخطة عملها، فضلاً عن إيلائها اهتماماً متزايداً لهذا النوع من التعليم والتدريب من خلال إنشاء المعاهد الفنية والتقنية.

١٩٢- وقد ارتفع عدد المعاهد والمراكز المهنية من ٢٦ معهداً ومركزاً إلى ٥٥ معهداً خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ وبالتالي تضاعف الملتحقون بها من ٥٦٧ ٦ طالب وطالبة إلى ٢٠٩ ٢٠ طالبة وطالبة خلال الفترة نفسها. وتعود هذه الزيادة إلى استحداث بعض التخصصات التقنية.

١٩٣- كما تزايدت أعداد الملتحقات بهذا النوع من التعليم عاماً بعد عام. إلا أنها ما زالت دون المستوى المطلوب لتأمين احتياجات سوق العمل من العمالة النسائية الفنية والمتخصصة، حيث بلغت نسبة التحاق الفتيات في مجال التعليم الفني والتدريب المهني ما بين العام ٢٠٠٠، والعام ٢٠٠٧ إلى ٧٣٨ ٢، حيث كان عدد الفتيات لا يتجاوز ٩٧ فتاة عام ٢٠٠٠، وارتفع إلى ٦٥٦ ٢ عام ٢٠٠٧، وقد ارتفع العدد تدريجياً نتيجة لفتح تخصصات ومعاهد تناسب ميول الفتيات.

١٩٤- وبلغت نسبة الإناث ٣٠٠ ٢ طالبة في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ يمثلن ١١,٤ في المائة فقط من إجمالي الملتحقين بكافة المؤسسات المهنية والمعاهد التقنية وكليات المجتمع. وبلغت

أعدادهن مقارنة بالذكور خلال العام الدراسة ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ١١ في المائة مقارنة بالنسبة ٢ في المائة خلال العام ٢٠٠٨، وتأتي هذه الزيادة في إطار الاهتمام بالتعليم الفني والتدريب المهني بشكل عام مع الاهتمام بخصوصية الفتيات في المجال.

١٩٥- ورغم عدم وجود موانع قانونية لالتحاق الفتاة بالتعليم الفني والتدريب المهني فإن الفجوة بين الإناث والذكور في هذا التعليم والتدريب أكثر اتساعاً، وتشكل الملتحقات بالتعليم الفني والمهني ٢٠ في المائة من الإجمالي في عام ٢٠٠٤. والذي يعكس استمرار عدم تقبل المجتمع في التحاق الفتاة بهذا المجال. إضافة إلى محدودية التخصصات التي تجذب الفتيات وتلائم طبيعتها وإمكانيات عملها مستقبلاً، ويتطلب تحسين هذا الوضع إعادة النظر في الأهداف والسياسات والخطط التربوية لكل أنواع التعليم ومراحله، بالإضافة إلى تنويعه وتطوير مناهجه وموضوعاته الدراسية لتمكينه من استيعاب متغيرات العصر ومتطلبات التنمية وسوق العمل.

أنشطة التعليم والتدريب

١٩٦- يلاحظ من الأرقام المتصلة بأعداد المتقدمين للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ الإقبال على معاهد التعليم الفني والتدريب المهني وكليات المجتمع، وبالرغم من تطبيق التعليم الموازي (المسائي) إلى جانب التعليم الصباحي في المعاهد التقنية نظراً للطاقة الاستيعابية المحدودة، إلا أن ذلك لم يمكن المعاهد وكليات المجتمع سوى قبول ٥٨ في المائة فقط من المتقدمين من الالتحاق بالمؤسسات التدريبية التابعة للوزارة موزعين على المعاهد كالتالي:

- مستوى الدبلوم التقني ثلاث سنوات (كليات المجتمع) تقدم للتسجيل طالب وطالبة، قُبل منهم ٢ ٠٧٢ طالب وطالبة نسبتهم ٧٦ في المائة؛
- مستوى الدبلوم التقني سنتان تقدم للتسجيل ١٠ ٤٨٨ طالب وطالبة ، قُبل منهم ٥ ٧٣٢ طالب وطالبة نسبتهم ٥٥ في المائة؛
- مستوى الثانوية المهنية: تقدم للتسجيل ١ ٥٢٢ طالب وطالبة، قُبل منهم ٨٧٧ طالب وطالبة نسبتهم ٥٨ في المائة؛
- مستوى دبلوم التدريب المهني: تقدم للتسجيل ٦ ٨٦٧ طالب وطالبة ، قُبل منهم ٣ ٨٢٨ طالب وطالبة نسبتهم ٥٦ في المائة.

١٩٧- وقد بلغ عدد المتقدمين للتسجيل على مستوى الجمهورية في العام ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ٦٠٠ ٢١ طالب وطالبة بزيادة ٦١ في المائة عن العام الماضي، حيث كان عدد المتقدمين في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦، ٣٥٣ ٢٠ طالب وطالبة. وبعد إجراء عملية اختبارات القبول والمفاضلة طبقاً لشروط التسجيل والقبول في المعاهد والكليات قُبل ٥٠٩ ١٢ طالب وطالبة أي بزيادة ٥,١٢ في المائة عن العام السابق والذي قُبل فيه ١٥٢ ١١ طالب وطالبة.

١٩٨- كما بلغت أعداد مخرجات التعليم الفني والتدريب المهني خلال ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ٨٢٠ ٥ طالب وطالبة بنسبة ٧٦ في المائة وهو أعلى عدد خريجين وصلت إليه وزارة التعليم الفني.كما بلغ إجمالي المتقدمين للالتحاق ببرامج التعليم والتدريب المستمر للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ٨٠١ طالب تم قبولهم جميعاً.

١٩٩- وفيما يخص برامج الدورات القصيرة فقد بلغ عدد الطلاب الذين تقدموا بطلبات الالتحاق بالدورات القصيرة ٤ ٣٣٠ طالب وطالبة. وبلغ عدد المقبولين للالتحاق في هذا النوع من التعليم بمختلف برامجه التي تم تنفيذها ٩٠٦ ٣ طالب وطالبة، التحقوا بـ ١٥٣ دورة تدريبية لـ ٣٦ عنوان برنامج تدريبي، ونفذت هذه الدورات في ٣٣ مؤسسة تدريبية موزعة على ١٣ محافظة من محافظات الجمهورية، وقد بلغ إجمالي الخريجين من الدورات المنفذة ٢٠٩ ٣ طالب وطالبة وبلغت نسبة الخريجين من هذه الدورات إلى الملتحقين بها ٨٢,٢ في المائة، منهم ٤٦٤ ممن يحملون المؤهلات الجامعية، و٩٥١ من خريجي الثانوية العامة، و٢٠٧ ١ من خريجي التعليم الأساسي، و٥٨٧ بمؤهلات أدنى أو بدون.

التحديات

٢٠٠- يواجه التعليم الفني والتدريب المهني عدة عوائق تحد من زيادة عدد الملتحقين، أهمها انخفاض الطاقة الاستيعابية للمعاهد والتقنية وكليات المجتمع، وتقليدية البرامج ونمطيتها، وضعف إعداد المدرسين والمدربين وعدم تأهيلهم بصورة مستمرة لمواكبة التطورات التقنية والعلمية. وقد انعكس ما تقدم في تدني مستوى المخرجات وعدم ملاءمتها لاحتياجات التنمية. بالإضافة إلى عدم كفايتها، كما يظهر انخفاض الوعي بأهمية التعليم الفني والتدريب المهني في البناء الاقتصادي والاجتماعي وبالدور الذي يمكن للمرأة أن تضطلع فيه من خلال هذا النوع من التعليم.

٢٠١- لذا فإن الخطة الخمسية الثالثة للحكومة تهدف من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات إلى تحقيق توازن نسبي بين التعليم الثانوي من جهة والتعليم الفني والتدريب المهني من جهة أخرى من خلال رفع الطاقة الاستيعابية للتعليم والتدريب المهني إلى ٧ في المائة من مجموع الملتحقين بالتعليم الثانوي في عام ٢٠١٠.

٢٠٢- كما تسعى إلى التوسع الأفقي والرأسي في التعليم الفني والتدريب المهني وزيادة عدد المراكز والمعاهد وكليات المجتمع إلى ١٤٥ مؤسسة في عام ٢٠١٠.

جداول التعليم

جدول القبول والالتحاق والتخرج في التعليم الأساسي والثانوي ٢٠٠٠/٢٠٠١-٢٠٠٥/٢٠٠٦.

البيان	*المرحلة الأساسية (بالألف)*			*المرحلة الثانوية (بالألف)*		
	٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٢٠٠٥/٢٠٠٦	*الزيادة ٪*	٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٢٠٠٥/٢٠٠٦	*الزيادة ٪*
			القبول			
ذكور	٣٣٧	٤٦٢	٣٧,١	١٣٣	١٧٦	٣٢,٣
إناث	٢٤٥	٣٤٦	٤١,٢	٥١	٧٩	٥٤,٩
مجموع	**٥٨٢**	**٨٠٨**	**٣٨,٧**	**١٨٤**	**٢٥٥**	**٣٨,٦**
			الالتحاق			
ذكور	٢,١٨٥	٢,٦٧١	٢٢,٢	٣٥٥	٤٧٤	٣٣,٥
إناث	١,٢١٦	١,٦٨٦	٣٨,٧	١٣٠	٢٠٩	٦٠,٨
مجموع	**٣,٤٠١**	**٤,٣٥٧**	**٢٨,١**	**٤٨٥**	**٦٨٣**	**٤٠,٨**
			التخرج			
ذكور	١٠٧	١٣٢	٢٣,٤	٨٣	١٠١	٢١,٧
إناث	٤٢	٧٣	٧٣,٨	٣٠	٤٨	٦٠,٠
مجموع	**١٤٩**	**٢٠٥**	**٣٧,٦**	**١١٣**	**١٤٩**	**٣١,٩**

المصدر: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠.

جدول تطور التعليم الفني والتقني ٢٠٠٠/ ٢٠٠١-٢٠٠٥/٢٠٠٦

البيان	*التعليم الفني والمهني*			*التعليم التقني*		
	٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٢٠٠٥/٢٠٠٦	*الزيادة ٪*	٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٢٠٠٥/٢٠٠٦	*الزيادة ٪*
المقبولون	٢ ٣٩٣	٥ ٦٥٤	١٣٦,٠	٥٩٧	٥ ٢٨٧	٧٨٦
الملتحقون	٥ ٧١٥	١٠ ٣٣٦	٨٠,٨	٨٥٢	٩ ٨٧٣	١,٠٥٩
الخريجون	١ ٦٨٧	٣ ٤١١	١٠٢,٢	٢٢٢	٢ ٧٤٨	١,١٣٨

المصدر: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠.

جدول مؤشرات التعليم الفني والتدريب المهني ٢٠٠٦-٢٠١٠

البيان	المستوى	٢٠٠٦/٢٠٠٥			٢٠١١/٢٠١٠		
		ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
المقبولون	معاهد مهنية	٥ ٣٣٠	٣٢٤	٥ ٦٥٤	١١ ٨٦٩	١ ٠١٧	١٢ ٨٨٦
	معاهد تقنية	٣ ٢٠١	٥١٦	٣ ٧١٧	٧ ٩٦٦	١ ٢٨٣	٩ ٢٤٩
	كليات مجتمع	١ ٢٧٢	٢٩٨	١ ٥٧٠	٣ ٧١٤	٨٧٢	٤ ٥٨٦
	مجموع	**٩ ٨٠٣**	**١ ١٣٨**	**١٠ ٩٤١**	**٢٣ ٥٤٩**	**٣ ١٧٢**	**٢٦ ٧٢١**
الملتحقون	معاهد مهنية	٩ ٥٩٥	٧٤١	١٠ ٣٣٦	٢٣ ٣٥٠	٢ ١٢٨	٢٥ ٤٧٨
	معاهد تقنية	٥ ٦٠٢	٩٠٣	٦ ٥٠٥	١٤ ٢٧٢	٢ ٢٩٨	١٦ ٥٧٠
	كليات مجتمع	٢ ٧١٣	٦٥٥	٣ ٣٦٨	٨ ٤١١	١ ٩٧٤	١٠ ٣٨٥
	مجموع	**١٧ ٩١٠**	**٢ ٢٩٩**	**٢٠ ٢٠٩**	**٤٦ ٠٣٣**	**٦ ٤٠٠**	**٥٢ ٤٣٣**
الخريجون	معاهد مهنية	٣ ١٩٩	٢١٢	٣ ٤١١	٦ ٤٠٢	٥٥٥	٦ ٩٥٧
	معاهد تقنية	١ ٩٢٠	٣٦٧	٢ ٢٨٧	٥ ٠٤٤	٩٦٤	٦ ٠٠٨
	كليات مجتمع	٣٤٧	١١٤	٤٦١	١ ٥٨٦	٤٤١	٢ ٠٢٧
	مجموع	**٥ ٤٦٦**	**٦٩٣**	**٦ ١٥٩**	**١٣ ٠٣٢**	**١ ٩٦٠**	**١٤ ٩٩٢**

المصدر: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠.

جدول تطور مؤشرات التعليم الجامعي ٢٠٠٥-٢٠٠٦/٢٠١٠-٢٠١١

البيان	نوع الكلية	٢٠٠٦/٢٠٠٥			٢٠١١/٢٠١٠		
		ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
المقبولون	تطبيقية	٥ ٧٦٣	٢ ٥٦٠	٨ ٣٢٣	٨ ٦٤٣	٣ ٩٤٢	١٢ ٥٨٥
	إنسانية	٣٨ ٩٩٧	١٢ ٩٨٩	٥١ ٩٨٦	٤٧ ٢١٤	١٧ ٣٥٩	٦٤ ٥٧٣
	مجموع	**٤٤ ٧٦٠**	**١٥ ٥٤٩**	**٦٠ ٣٠٩**	**٥٥ ٨٥٧**	**٢١ ٣٠١**	**٧٧ ١٥٨**
الملتحقون	تطبيقية	١٨ ٩٧٢	٨ ٦٢٧	٢٧ ٥٩٩	٣٣ ٠٥٦	١٤ ٢٣٢	٤٧ ٢٨٨
	إنسانية	١٠٣ ٨٢٧	٣٩ ٢٠٤	١٤٣ ٠٣١	١٤٠ ٥٧٣	٥٤ ٣٣٠	١٩٤ ٩٠٣
	مجموع	**١٢٢ ٧٩٩**	**٤٧ ٨٣١**	**١٧٠ ٦٣٠**	**١٧٣ ٦٢٩**	**٦٨ ٥٦٢**	**٢٤٢ ١٩١**
الخريجون	تطبيقية	٣ ٠٩٦	١ ٢١٧	٤ ٣١٣	٤ ٦٦٦	١ ٩٣٩	٦ ٦٠٥
	إنسانية	١٤ ٩١٩	٦ ٠٥٨	٢٠ ٩٧٧	٢١ ٦١١	٨ ٦٥٢	٣٠ ٢٦٣
	مجموع	**١٨ ٠١٥**	**٧ ٢٧٥**	**٢٥ ٢٩٠**	**٢٦ ٢٧٧**	**١٠ ٥٩١**	**٣٦ ٨٦٨**

المصدر: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠.